

قواعد العدل الإنساني في العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية في زمن الدعوة، مقارنة بالمواثيق الدولية

محمد إسحاق فياض شتيات*

ملخص

تتناول الدراسة قواعد العدل الإنساني في العلاقات الدولية إبان مرحلة الدعوة حيث تعرض لتلك القواعد، وتعرج على الدعوة الإسلامية وتبين منهجها المبني على الحكمة والمواعظة الحسنة؛ استناداً لفكرة أن الأصل في العلاقات الدولية السلم وذلك بعد مناقشة الأدلة، كما تتعرض إلى أبرز قواعد العدل الإنساني في زمن الدعوة كفاعة تقدير الإسلام للعقل، وقاعدة الحرية أساس تبليغ الدعوة، وقاعدة إعطاء كل ذي حق حقه، دون تأثر بمشاعر المحبة أو الكراهيّة، وقاعدة الدعوة إلى الله بالحكمة والمواعظة الحسنة. ثم تبين الدراسة أثر تلك القواعد في العلاقات الدولية خاصة عند النظر في تقسيم الأرض إلى دار دعوة ودار استجابة، ومن أبرز ما خلصت له الرسالة أن الإسلام يقم نظرة شاملة؛ تتمثل في قيم تجسد الرقي في إعمال إعلاء مكانة الكرامة الإنسانية، وترسيخاً لقواعد العدل الإنساني، ومبدأ الحق، وحمرمة النفس البشرية، وضرورة حفظها، فالدعوة الإسلامية دعوة لم تنتشر بالسيف وإنما كانت القوة لمنع الفتنة وإتاحة الدعوة أمام الناس ورد الاعتداء.

الكلمات الدالة: العلاقات الدولية، العدل الإنساني، الدعوة الإسلامية.

المعيقات التي تكتف الدعوة.

المقدمة

مشكلة الدراسة

- ولبيان مشكلة الدراسة يتبارى لدى الباحث التساؤلات التالية:
- كيف ينظر الإسلام للعلاقة بين المسلمين وغيرهم وفق إطار منهج العدل الإنساني، وما أهمية النظرة الشاملة في العلاقات الدولية في وقت الدعوة وأثر تحقق قواعد العدل الإنساني فيها؟
 - ما الحلول التي يقدمها النظام الإسلامي تجسيداً لقواعد العدل الإنساني، وما أبرز تلك القواعد؟

أهمية الدراسة

- 1- في أن ما تعانيه البشرية من الجور والغبن في النظام الدولي يحتم البحث في قواعد العدل الإنساني، وصولاً لتصور واضح ومحدد ومنضبط للرؤية الإسلامية لطبيعة العلاقات الدولية في ظل الدعوة إلى الله، ومقارنتها بالقانون الدولي والمواثيق الدولية.
- 2- كما تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع هام معاصر يتعلق بأثر الدعوة في الأمان والسلم الدولي والمعايير الإسلامية التي تضبط العلاقات الدولية أثناء الدعوة وتبيّن موقف النظام الإسلامي من فكرة قواعد العدل الإنساني.

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد.

يشوب العلاقات الدولية الكثير من الشوائب، ويتعدد النظر لفكرة العدل الإنساني وعلاقته بالدعوة إلى الله وأثر تلك الدعوة في العلاقات الدولية وانعكاس تلك القواعد على الأمان والسلم الدوليين استناداً لفكرة أن العدل هو الأساس المؤدي إلى السلم. وجاءت هذه الدراسة لتناول قواعد العدل الإنساني من منظور إسلامي شامل، تبين من خلاله أن لا إكراه على اعتناق الدين، وأن الحرية تترك للأفراد والأمم في ممارسة شعائرهم على نحو لا يمس عقيدة المسلمين، ولا يخل بنظام الدولة الإسلامية.

كما تتناول الدراسة فكرة الدعوة إلى الله بالحكمة والمواعظة الحسنة وتناقش مسألة الأصل في العلاقات الدولية السلم، وتبيّن أن الإسلام انتشر بسماحته، وعلمه لا بالسيف، وأن الغاية من الدعوة إلى الله نشر الدين الإسلامي، وأن الغرض من الجهاد هو إتاحة فرصة عرض الدين على الناس، وإزالة

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 15/04/2016، وتاريخ قبوله 02/04/2016.

الفرع الثاني: تعريف قواعد العدل الإنساني كمصطلح.
المطلب الثالث: قواعد العدل الإنساني وعلاقتها بالدعوة، ومفهومها، وأهدافها.
المطلب الرابع: أسس العلاقات بين المسلمين وغيرهم.
الفرع الأول: النظرة الإسلامية للعلاقات الدولية.
المطلب الخامس: قواعد العدل الإنساني المتعلقة بالدعوة وأثرها في العلاقات الدولية مقارنا بالمواثيق الدولية.
الفرع الأول: تقدير الإسلام للعقل.
الفرع الثاني: قاعدة الحرية أساس تبليغ الدعوة كأبرز قواعد العدل الإنساني بيان الدعوة.
الفرع الثالث: قاعدة إقرار العدل -النافي للظلم والاستغلال والقهر- يوفر ضمانة كبرى لكل مظلوم.
الفرع الرابع: قاعدة الدعوة إلى الله بالحكمة والوعظة الحسنة.
الخاتمة وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي
من الملاحظ أن مصطلح العلاقات الدولية لم يكن معروفاً كمصطلح في كتب التراث الفقهي، بل استخدموه مصطلحات أخرى وردت في كتب السير؛ كالمعاهدات، والهدنة، والموافقة. ويعود مصطلح العلاقات الدولية إلى منتصف القرن الثامن عشر تقريباً، وشاع مع ظهور النزعية القومية خلال الثورة الصناعية، وما تلاها من توسيع استعماري، فهذا العلم ناشئ لذا فإنها تتطوّي على تعرّيفات حديثة، ومتغيرة¹ ذكر منها:

أولاً: تعريف الموسوعة البريطانية: هو العلاقة بين حكومات دول مستقلة ويستعمل كمرادف لمعنى السياسة الدولية.²
ثانياً: ويعرفها محمد طه بدوي: بأنها العلم الذي يعني بواقع العلاقات الدولية واستقرّتها بالملاحظة والتجربة أو المقارنة من أجل التفسير أو التوقع³، ومن الملاحظ أن هذا التعريف يتبع الأسلوب الأكاديمي العلمي في بيان مفهوم العلاقات الدولية ومراميها وغایيتها، ويستشرف ما يتوقع حصوله من ظواهر في إطارها.

ثالثاً: ويعرف (مارسيل ميلر) العلاقات الدولية بأنها كل التدفقات التي تعبّر الحدود أو تتطلع نحو عبورها، هي تدفقات يمكن وصفها بالعلاقات الدولية، والملاحظ أن هذا التعريف لا يقتصر هذه التدفقات وال العلاقات على التعامل بين الحكومات، بل تتعدي ذلك إلى العلاقات بين الأفراد والمجموعات العامة والخاصة، التي تقع بين جانبي الحدود، وتشمل إضافة لذلك

وأعمالها في العلاقات الدولية مقارنة بالمواثيق الدولية.
وقد تعددت الدراسات السابقة في هذا المجال وكان من أبرز المؤلفات في هذا الموضوع:

1- أبو ليل، محمود أحمد، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، رسالة دكتوراه 1978م، إشراف الدكتور عبد الغني عبد الخالق جامعة الأزهر، دار المصطفى للنشر والتوزيع.
2- الكيلاني عبد الله إبراهيم زيد، تطور العلاقات بين الدول من (دار إسلام ودار حرب) إلى (دار استجابة ودار دعوة) في عصر المنظمات الدولية. مؤتة للدراسات والبحوث، المجلد العشرون، لعدد الخامس، 2005م.
3- الحمود، فاطمة كساب، رسالة دكتوراه بعنوان السيادة الدولية وأثرها في مفهوم الجهاد دراسة مقارنة، إشراف الاستاذ الدكتور عبد الله الكيلاني، والدكتور عدنان العساف مشرف مساعد، مكتبة الجامعة الأردنية. 2007.
وتعالج مجلد الدراسات العلاقات الدولية والبحث في قيم العدل في تلك العلاقات، وتركز على أبرز المبادئ التي تدرج تحت العدل، والمعاملة بالمثل، وتبث الأصل في العلاقات بين المسلمين ودول العالم، وتنظيم الإسلام لحالة الحرب والسلم، وتقسيم الأرض من حيث تقسيم الديار، كما تطرق للسيادة الدولية، وغيرها من المباحث التي تساعد في البحث والإضافة على موضوع الدراسة ومفرداتها.

إن أبرز ما تضيّفه الدراسة البحث في موضوع قواعد العدل الإنساني في العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية في زمن الدعوة

منهج البحث

1- يتلخص المنهج الذي اتبعته الدراسة المنهج الاستقرائي ومن ثم التحليلي والاستنتاجي فتبدأ الدراسة بتعريف المصطلحات عرض وبيان قواعد العدل الإنساني والمقارنة مع المواثيق الدولية.

2- كما حرص الباحث في الدراسة على نسب الأقوال والآراء إلى أصحابها، وبيان مواضع الآيات، وتاريخ الأحاديث، والإشارة لذلك في الهاشم حسب مقتضيات البحث.
تقسيم الدراسة:

المطلب الأول: مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

المطلب الثاني: مفهوم قواعد العدل الإنساني في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحاً وتعريف العدل الإنساني.

تفاعلات تتميز بأن أطرافها هي وحدات دولية، ويضاف لتلك الدول أطراف فاعلة كالمنظمات والهيئات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان لما لها من تأثير فعال وكبير في العلاقات الدولية لدرجة لا يمكن معها تجاهلها طبقاً للنظرية التقليدية للفاعلين الدوليين.⁸

المطلب الثاني: مفهوم قواعد العدل الإنساني في الفقه الإسلامي.

يتضمن مفهوم قواعد العدل الإنساني ثلاثة مفردات أو ألفاظ، وسيقوم الباحث بتعريف كل منها على حدة ومن ثم يجمعها في تعريف واحد يتضمن مفهوم قواعد العدل الإنساني.

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحاً وتعريف العدل الإنساني.

أولاً: تعريف القواعد لغة واصطلاحاً.

أ- القواعد لغة، جمع قاعدة وهي الأساس والأصل الذي يبني عليه ما فوقها⁹، وقواعد البيت أساسه¹⁰ وفي القرآن الكريم يقول تعالى: **﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾** (سورة البقرة لآية 127)

ب- القواعد في الاصطلاح:

أ- القاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم منها حكمها¹¹.

ب- القاعدة كل كلي هو أخص من الأصول، وسائل المعانى العقلية العامة وأعم من العقود¹². أو هي حكم أكثرى لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف حكمها منها¹³.

ويرجح الباحث التعريف الأول وذلك لأنّه تعريف مختصر لا إطالة فيه، كما أنه يوصف القاعدة بحقيقة، وعندما يشير لكونه ينطبق على كليات كثيرة فإنه يقرر بأنه لا ينطبق على كل الجزئيات، ويراعي من وجود بعض الأحكام الشاذة التي تتطابق عليها القاعدة محترزاً من شمولها بحكم القاعدة العام.

أما التعريف الثاني فإنه يشير إلى ما يفيده التعريف الأول، غير أن فيه إطالة لا مبرر لها، فهو يجعل القاعدة أخص من الأصول محترزاً من دخول الأصول في حكم القاعدة والمعانى العقلية العامة، ويشير إلى كونها أعم من العقود محترزاً بذلك عن دخول العقود فيها.

ثانياً: العدل الإنساني

أ- معنى العدل لغةً واصطلاحاً:

أولاً: العدل لغةً: يأتي في اللغة بمعانٍ متعددة، على النحو التالي: خلاف الجور، والقصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، يقال: عَدْلَ عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّةِ فَهُوَ عَادِلٌ. وبسط الوالى عَدْلُه¹⁴. وهو المتوسط بين الإفراط والتقرير، والعدل من الناس: هو المرضي. قوله وحكمه، ويقال رجل عدل¹⁵ وهو من

كل الأنشطة التقليدية للحكومات، الدبلوماسية وغيرها.⁴

رابعاً: تعريف (كوبينسي رايت) وهو يقدم تعريفاً واسعاً للعلاقات الدولية، وينبع من نظرته إلى العلاقات الدولية بأنها "علاقات شاملة تشمل مختلف الجماعات في العلاقات الدولية" سواء كانت علاقات رسمية أم غير رسمية⁵

خامساً: ويشير (كريس براون) إلى اتجاهين في تعريف العلاقات الدولية الاتجاه الأول أن العلاقات الدولية تعني العلاقات الدبلوماسية الاستراتيجية للدول، والتركيز على قضايا الحرب والسلام والصراع، واتجاه آخر في العلاقات الدولية باعتبارها تتعلق بجميع أنواع العلاقات العابرة للحدود وتشمل العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتعلق بالمفاوضات التجارية وعمل المؤسسات غير الحكومية⁶.

ومن الملاحظ أن التعريفات للعلاقات الدولية متباينة فنجد أن بعض التعريفات توسعها لتشمل كل العلاقات البشرية، ولا تحصرها بالدول فحسب، بل تجعلها تنتهي إلى الأفراد والمؤسسات غير الحكومية والشركات وما إلى غير ذلك، بينما نجد في المقابل أن الاتجاه الثاني للتعريفات تحصرها في نطاق الدول المستقلة ذات السيادة وفق القانون الدولي وما يحكم العلاقات الدولية من المواثيق الدولية.

ونجد أن فكرة حصر العلاقات الدولية في الدول ذات السيادة غير جامع وغير مانع، أما من حيث كونه غير جامع، فلا يشمل الشركات المتعددة الجنسيات، ولا يشمل المنظمات غير الحكومية، كما أنه لا يشمل الشعوب التي تقع تحت الاحتلال، ولا الشعوب المضطهدة تحت نير الدكتاتوريات، ولا يعترف بالثورات والحركات التحريرية، أما من جهة أنه غير مانع؛ فإنه لا يمنع من دخول الحكومات المارقة التي تنتهك السلم الدولي، والتي تحاول التوسيع وتحتل أراضي الغير وترتکب جرائم حرب، مثل إسرائيل، وتجعل التعامل معها مباح وفق القوانين الدولية وبالمقابل فإن الحركات التحريرية تصنف على أنها منظمات إرهابية.

وعليه فإن الباحث يرجح الاتجاه الثاني في التعريفات التي توسع مفهوم العلاقات الدولية ليشمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية حتى الأفراد.

ويمكن القول بأن مفهوم العلاقات الدولية الأقرب إلى الفكر الإسلامي: هي مجموعة العالقات بين دولة، أو أمة أو مجموعة من الدول، أو الأمم الأخرى، والنظم والأساليب التي تؤثر في تنظيمها⁷ على نحو يشمل مختلف الجماعات، فلا يقتصر على التعامل بين الحكومات، بل تنتهي ذلك إلى العلاقات بين الأفراد والمجموعات العامة والخاصة، في الدول.

ومن خلال التعريف السابق يتبيّن أن العلاقات الدولية هي

الإنساني المعبرة عن القيم. يوضح ذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (البر حسن الخلق).²²

ولقد وجد الفكر الأخلاقي عند المسلمين طريقة للتأثير على الفكر الإنساني في الحاضر، ويعمل على صياغة حياتهم في المستقبل، فعالية الفكر الإسلامي تعالج قضايا الحياة الإنسانية من منظور يسمى على النواحي القومية، والعرقية، والإقليمية، وانطلاقاً من القيم والثوابت الإسلامية، ليؤمن به من يؤمن على هذا الأساس، أو ينكره على هذا الأساس.

المطلب الثالث: قواعد العدل الإنساني وعلاقتها بالدعوة، وأهدافها

تنسم الدعوة الإسلامية بانتهاج الحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة والتي هي أحسن واللين، يضيء على شفافية المنهج الإسلامي وبيان صدقه، وامتيازه على غيره من الشرائع، وفيما يلي بين الباحث؛ مفهوم الدعوة وأهدافها وعلاقتها بقواعد العدل الإنساني.

مفهوم الدعوة: يتناول الفرع الأول تعريف لغوي، وآخر اصطلاحي:

أولاً: الدعوة لغة: دعا الدعوة إلى الطعام بالفتح، والدعوة بالكسر في النسب، ودعاه صاحبه، واستدعاه، ودعوت الله له وعليه أدعوه دعاء، والدعوة المرة الواحدة، والدعاء واحد الأدعية.²³

ثانياً: المعني الاصطلاحي للدعوة: الدعوة بمعنى النشر (العلم الذي به تعرف كافة المحاولات الفنية المتعددة الرامية إلى تبليغ الناس الإسلام بما حوى من عقيدة وشريعة وأخلاق).²⁴ أو هي المحاولة العملية، والقولية، لإمالة الناس إليه.²⁵

يقول تعالى: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُؤْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» (سورة النحل الآية 125) تحت الآية على الدعوة إلى الله وشرعه بتلطيفه ولين بلا مخاشرة وتعنيف.²⁶

ووجه الاستدلال أن هذه الآية تشير ضمناً إلى أهمية علم الدعوة والعمل على نشرها لاشتمالها على كافة وسائل الدعوة، حيث أنها تتبع كلها من الحكمة والموعظة الحسنة فالحكمة تدل على علم دقيق محكم.²⁷

والموعظة الحسنة تدل على التوجيهات التي تبعث على القرب النفسي بين الداعي وقدرته على إثارة الانفعال، وإيقاظ الشعور، مع قصده للنصح والإرشاد، وتتلل المجادلة والتي هي أحسن على الاستعانة بأدلة كلامية تمكنه من إلزام الخصم، وتعمل وإلزامه الحجة.²⁸

تكون حسناته غالبة على سيئاته¹⁶

ثانياً: معنى العدل اصطلاحاً: هو "استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهاً، ومقاديرها، من غير سرف، ولا تقصير، ولا نقديم، ولا تأخير".¹⁷ فقد جاءت الشريعة الإسلامية لإنفاذ الحق، وإقامة العدل، وإرساء قواعده، والعدل بمفهومه الشامل هو أحد الفروع الخلقية لحب الحق، وإيثاره.¹⁸

ثالثاً: أهمية العدل: هو أن يقوم الناس بالقسط، في حقوق الله وحقوقخلق.¹⁹ ويقول تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ يَأْسِ شَدِيدٍ وَمَنَافِعُ النَّاسِ وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَتَصْرُّهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ» (سورة الحديد الآية 25).

وقد اتفقت آراء العلماء، والقانونيين، على أهمية العدل، وأن الظلم والجور ينطويان على ضرر لا يمكن حصره في العلاقات البشرية، والدولية خصوصاً، وقد أكدت الشرائع السماوية على ذلك، والآيات الامرة بالعدل، والدالة عليه كثيرة؛ فالشريعة والعدل متلازمان.

الفرع الثاني: تعريف قواعد العدل الإنساني كمصطلح: وبخلاص الباحث إلى أن تعريف قواعد العدل الإنساني في العلاقات الدولية في الإسلام: هي مجموعة القواعد، والمبادئ والأسس الكلية، التي يجب أن تضبط وتنظم العلائق بين الدول والأمم، والنظم، وفق الأساليب التي تحقق الحق لأهله، وتمكن من التعدي لأي سبب كان، وتحقق التوازن في السلوك الدولي الإنساني، وفق التعاليم الإسلامية.

أ- تحليل التعريف: يتضمن التعريف عدة محددات: **أولاً:** يتضمن التعريف أبرز الضوابط التي تمكن البشرية من تحقيق العدل، ومنع الجور على المستوى الإنساني، بمعزل عن العرق، واللون، والجنس، والدين، وهي في الإسلام محكومة بالوحين القرآن الكريم والسنة النبوية.²⁰

ثانياً: العدل ميزان الله على الأرض، به يؤخذ للضعف حقه، وينصف المظلوم من ظلمه، وهو الضمانة لتألف القلوب، وتقرب الأمم، وتعيش الأجناس، وتواصل الشعوب وهو من أعظم الفرائض، التي افترضها الله على البشر، وجعله سبباً لاستقرار حياة الناس، وسبباً للسعادة والأمن، وانعدامه سبباً لزوال الأمم، فهو حامي الأمن، وهو الطريق الموصى إلى الجنة.²¹

وتحتفي العلاقات الدولية في الإسلام بأنها نظام أخلاقي عماده العدل الإنساني وذلك انسجاماً مع الطبيعة الإنسانية والفطرة يتضمن المبادئ العامة، وللإنسان دوره في تحديد مسؤولياته الخاصة والتعرف على طبيعة مظاهر السلوك

واضح بأن غير المسلمين يقاتلون حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية إن كانت من نقل منهم، وإلا فلا ينتهي القتال إلا بدخولهم الإسلام³⁹، ومفاد قولهم؛ أن الجهاد فرض دائم على الأمة الإسلامية، لا يحل تركه ولا التفاسع عنه، بأمان ولا موادعه، إلا لغرض الاستعداد كما في حالة ضعف المسلمين وقوة عدوهم، والدعوة إلى الإسلام دعوتان؛ دعوة باللسان، ودعوة بالسنن، فمن بلغته دعوة الإسلام ولم يستجب لها، ووقف في وجهها، وجب دعوتها بالسيف وقتاله⁴⁰.

الرأي الثاني: الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم، وأن الجهاد دفاعي، ومن أصحاب هذا الرأي من الأقدمين حيث يورد السرخسي أن كل من سفيان الثوري، وابن شبرمة يقولان: إن قتال المشركين ليس فرضا، إلا أن تكون البداية منهم، فعندما يجب قتالهم دفعا⁴¹ «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً» (آل عمران الآية 104) الآية 36 سورة التوبة) ومن المعاصرين عبد الوهاب خلف⁴²، ومحمد رشيد رضا⁴³، ومحمد أبو زهرة،⁴⁴ والزحيلي⁴⁵، ومقتضى رأيه أن للإسلام سياسة دولية تقوم على أصول الحقوق الطبيعية المتمثلة بالسلام والعدل، والإباء، والرحمة، وتبادل المنافع، والكرامة الإنسانية، بغض النظر عن العرق والجنس واللغة والدين، ومقتضى بالضرورة، أن أصل العلاقات الدولية في الإسلام هو السلام.⁴⁶

تحرير محل الخلاف: من الملاحظ اتفاق الفقهاء على وجوب الدفاع عن الأوطان، وعند تعرض الدعوة لخطر الاعتداء والمنع، فالتخلي عن الدفاع والرضا بوجود العدو ينطوي على جريمة شرعية، ويمكن القول أن محل الخلاف يمكن في قتال الكفار دون أن يبادروا بالاعتداء على المسلمين وكانت ديار الإسلام آمنة، وسيط الدعوة متاح، بطرق متعددة كمراكز الدعوة ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التقليدية والحديثة على السواء.

على رأي الفريق الأول فإن هذه الدول تعد آمنة⁴⁷، أما على رأي الفريق الثاني أن الأنظمة التي تستمد حق التشريع من البشر يجب إزالتها كونها تمثل ما تبقى من الوثنية، وإن كان بال المسلمين قوة يجب انعقاد الأمان للأفراد للحكومات والدول والجماعات⁴⁸.

ب - أدلة الرأي الأول: (الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام العربي) ومناقشتها.

استدلوا بمجموعة من الأدلة العقلية والنقلية:

أولاً: عموم الدعوة الإسلامية، وعالميتها، فلا تختص بفئة، ولا بلد، كما الرسالات السابقة ويقول تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بِشَيْرًا» (سورة سباء الآية 28) وكافة تستوعب الناس والبشر جميعاً، من شتى الألوان، والأعراق، والبقاع، وبعض

ويمكن القول أن تعريف الدعوة: بذل الوسع بكافة السبل المتاحة المشروعة، وباستخدام الأساليب والطرق القادرة على جذب الآخر، وفق طريقة عرض مدرسة ينصلى لها أصحاب المعرفة المؤهلين القادرين على التصدي لثلك المهمة إما بشكل فردي أو منظم.

ثالثاً: ضرورة الدعوة: خلق الله الناس لعبادته، وعمارة أرضه، وأرسل الرسل ليبينوا للناس سبيل الهدى الرشاد، فدأبوا على الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كانت محفوفة بالمكاره،²⁹ يقول تعالى: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَّةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبْيَانَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلُهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا» (سورة الأحزاب الآية 72) ويقول تعالى: «وَلَتُكُنْ مِنْكُمْ أَمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْحُكْمِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (سورة آل عمران الآية 104) فكان معياراً لفلاح البشرية³⁰.

المطلب الرابع: أسس العلاقات بين المسلمين وغيرهم على الصعيد الخارجي

الفرع الأول: النظرة الإسلامية للعلاقات الدولية: تتعدد القراءات للنظرة الإسلامية للعلاقات الدولية؛ وفقاً لعدد القراءات للنصوص الشرعية، على النحو التالي:

أولاً: الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام.

يتبيّن بالاستقراء أن العلاقات الدولية تأخذ شكلين: شكل حربى فرض على الأمة الإسلامية في مراحل التاريخ، ضمن قاعدة المعاملة بالمثل؛ وفقاً لقواعد العدل الإنساني. وشكل سلمي قوامه الحق والعدل المؤدي للسلم؛ كأساس حضاري يجسد عالمية الدعوة، ينشده الإسلام وترشد إليه تعاليمه، تؤسس لعلاقات طيبة قائمة على حسن الجوار، واحترام حق الغير في الحياة وممارسة شعائرهم الدينية تأسيساً لقواعد العدل الإنساني الحضاري الإسلامي³¹.

وقد اختلف الفقهاء في أصل تلك العلاقة بين المسلمين وغيرهم على رأيين:

الرأي الأول: أن الأصل في علاقـة المسلمين بغيرـهم هو الحرب إلا إذا طرـأ ما يوجـب السـلم من إسلام أو أمان، وأصحابـ هذا الرأـي جـمـهـورـ العـلـمـاءـ الحـنـفـيـةـ³² وـالـمـالـكـيـةـ³³ وـالـشـافـعـيـةـ³⁴ الـحـنـابـلـيـةـ³⁵ وـمـنـ الـمـعـاصـرـينـ سـيدـ قـطـبـ³⁶، وـعـبدـ الـكـرـيمـ زـيـدانـ³⁷، وـعـبدـ اللهـ عـزـامـ³⁸.

ويلاحظ: أن الفقهاء قدّيماً لم يبحثوا أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم تحت بحث مستقل وإنما تطرّقت فروعهم الفقهية الواردة في أبواب الجهاد أو السير، حيث يقرّون بشكل

سبقها:

1- قوله تعالى: **﴿فَإِذَا أَنسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا مُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْنَتُهُمْ وَخُدُوْهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاعْدُوْهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخُلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** (سورة التوبة الآية 5) فالآية تدل على الأمر المباشر بقتل المشركين بعد انتهاء المهلة⁵⁷، لمجرد شركهم، وإن لم يعتدوا⁵⁸

2- قوله تعالى: **﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً﴾** (سورة التوبة الآية 36) الأمر بقتل كافة المشركين، ووجوب احتمام المسلمين على قتالهم باعتبار كلمة كافة تفيد حالا⁵⁹.

3- قوله تعالى: **﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِّي أَنْهَاوْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾** (سورة البقرة الآية 193) تدل الآية على الأمر مطلق بقتل المشركين حتى زوال الفتنة، وهي غاية قتالهم، حتى لا يكون شرك⁶⁰.

المناقشة:

أولاً: ليس بالضرورة أن تأتي الفتنة بمعنى الشرك، فقد وردت بمعانٍ متعددة؛ كمعنى إكراه أو إجبار المسلمين على الارتداد عن دينهم، ويقول تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأُلْهَمُهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾** (سورة البروج الآية 10) وهذا المعنى هو المقصود⁶¹.

وعليه فإن المقصود بأن الغاية هي القتال إلى ارتفاع الإكراه عن المسلمين، واضطهادهم، ومنعهم من الدعوة إلى الله وإظهار شعائرهم، والسماح بنشر الدعوة دون فتنة⁶². فلهذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها.

ثانياً: القول بالنسخ في هذا المقام يمكن أن يكون ناتجاً عن اقطاع النصوص من سياقها وتجزتها، وفهم بعضها بشكل مستقل عن البعض الآخر دون محاولة الجمع بينها، مع إمكان ذلك بحمل المطلق على المقيد بين الآيات التي تدعو إلى السلم، والأخرى التي تدعو إلى الحرب،⁶⁴ وعلى ذلك فالآيات التي تأمر بمحاربة القتال كقوله تعالى: **﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَيْثُ شَفَقُوهُمْ﴾** (سورة البقرة الآية 191) وقوله **﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْنَتُهُمْ﴾** (سورة التوبة الآية 50) وهي محمولة على الآيات المقيدة للقتال بسبب الاعتداء بمختلف صوره كقوله تعالى **﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾** (سورة البقرة الآية 190).

مع أن الكثير من الباحثين يرفضون القول بالنسخ في آيات القتال، فهي من النصوص التي تعالج قضية العلاقات الدولية، ولا يستقيم القول بنسخ الآيات المقيدة، مع أن وجوب القتال لدفع العداوة مجمع عليه، ولم يقل بنسخه أحد، فلا موجب

الخطاب موجه للناس، وبعضه موجه لأولي الألباب وهذا يشمل الناس جميا⁴⁹ ويقول تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رَسَالَتَهُ﴾** (سورة المائدة الآية 67) وبهذا ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (فضلت على الأنبياء بست، أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون)⁵⁰. وقد بلغ - صلى الله عليه وسلم - في حياته من استطاع تبليغه وحث على مواصلة الدعوة في حجة الوداع وأمر أن يبلغ الشاهد الغائب⁵¹ وبقيت مهمة التبليغ على أتباع الدين، لتبلغ هذه الدعوة ومحابيتها، وذلك يتناهى مع كون الأصل في علاقات المسلمين مع غيرهم⁵².

وهذا العموم استدعي بذل الجهد المستمر في نشرها لتحرير الإنسان من الطغيان، ولا ينتهي إلا بإخضاع العالم لحكم الإسلام فهي ثورة كاملة لا تتحقق دون فعل جاهدي متواصل.⁵³

مناقشة هذا الدليل:

أ. إن عالمية الدعوة الإسلامية لا تعني فرض الدين الإسلامي على الناس فرضاً، حتى يكون هو الديانة الوحيدة على سطح الأرض⁵⁴ يقول تعالى **﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾** (سورة يونس، الآية 199) والتبليغ يكون من خلال التبشير، والإذار، يقول تعالى **﴿وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾** (سورة الأنعام الآية 48) والسلم هو الوقت المناسب، والأمثل لتبليغ الدعوة⁵⁵.

ب. إن الدعوة بالسنان، والسيف، يتعارض مع التوجيه القرآني، ويقول تعالى **﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾** (سورة النحل الآية 125) كما يتعارض مع وجوب الإيمان المبني على التفكير، والتدبر، بعيداً عن التهديد، ويقول تعالى **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ﴾** (سورة البقرة 256) فالآية تتفى أن يكون القهر والإكراه من طرق الدعوة إلى الله، فأساس الدين الإقناع، والاعتقاد وهو يقوم الحجة والبرهان، لا إلى سيف وسنان، لأن العنف يدعو إلى الإعراض⁵⁶.

ج. إن التبليغ المنوط بالأمة الإسلامية من أهم عوامل إنقاذ البشرية، فكيف يستدل به على أن أصل العلاقة الحرب، إلا إذا كانت لأجل منهم الفرصة للاطلاع على تعاليم الدين الإسلامي، وذلك متاح في زماننا دون الحاجة لخوض الحروب، خاصة في ضل واقع الأمة.

ثانياً: الاستدلال بمراحل jihad ونسخ المرحله الأخيرة لما

على نكارة في بعض ألفاظه.⁷³ كما أن متن الحديث يخالف ما ثبت عليه بعض النصوص القرآنية التي تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالهدي والرحمة للناس كافة.⁷⁴ رابعاً: الاستدلال بفرضية الجهاد وأن الأصل فيه أنه فرض كفاية⁷⁵، فإذا قام به البعض سقط عن الباقيين⁷⁶، ويتبعن إذا داهم العدو أرض المسلمين، ويترتب على ذلك أن مسالمة الأعداء وترك الجهاد يؤدي إلى أن تأثر الأمة بمجملها، ولو كان الأصل السلم لما فرض الجهاد على الأمة الإسلامية ثم يبيّن - صلى الله عليه وسلم - أن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة حتى في حال استقرار الكفار، وعدم إظهارهم للعداء.⁷⁷ والهدف التوسيع وزيادة أرض الإسلام⁷⁸ (والجهاد ماضٍ مُذْ بعَثَنِيَ اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ أَخْرُجَ أَمَّتِيَ الدَّجَالَ لَا يُبَطِّلُهُ جُوْرُ جَاهِرٍ، وَلَا عَذْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ)⁷⁹ والقول بغير ذلك يؤدي إلى إسقاط فرضية الجهاد فتأثر جميع الأمة.

المناقشة: الادعاء بأنه إذا قلنا أن الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم السلم أدى ذلك إلى إلغاء فرضية الجهاد أو إسقاطها فهذا لا يستقيم، لأنه مبني على الرعم بحصر فرضية الجهاد على رد الاعتداء، وعدم الإقرار بجهاد الطلب بأي حال، وهذا غير سلم لأن جهاد الطلب لا نزاع فيه، ولكن الخلاف وقع حول بعض صور جهاد الطلب فبعضها متفق عليه، كتأمين حرية الدعوة ومنع الفتنة في الدين، وتأمين سلامة الدولة الإسلامية وسلامة حدودها، وإنها الفتنة، وإنقاد المستضعفين والأسرى ونصرة الأقليات المضطهدة، وإخلاء جزيرة العرب من الشرك المحارب⁸⁰، أما حديث (الجهاد ماض) فهو لا يدل بالضرورة على انتهاج سبيل الحرب مطلقاً فقد وردت أحاديث تشير إلى غير ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَّنُوا لِقاءَ الْعَدُوِّ، وَسُلُّوا اللَّهُ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا، وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّلَيْفِ»⁸¹، ثم قال: «اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيُ السَّحَابِ، وَهَازِمُ الْأَحْرَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»⁸² حيث أن الجهاد عند قيام أسبابه لا خلاف فيه.

خامساً: استدلوا بقول العلماء بأنه لا يجوز أن يكون الأمان مؤبداً، وإنما هي موادعة واجبة التوثيق، عشر سنين في حال الضعف، وأربعة أشهر حال القوة لا تزيد عن ذلك، ولو كان الأصل السلم لجاز إطلاقها.⁸² فالإسلام لا يعترف بالنظم، والكيانات التي تسود دار الحرب، ويحكم ببطلانها ووجوب العمل على إزالتها حتى تخضع لسلطان المسلمين فتصير دار إسلام أو تدفع الجزية⁸³

المناقشة: أولاً: إن مهمة النظام الإسلامي تبليغ الدعوة، فإذا كانت الدول المسالمة لا تهدد أمن المسلمين ولا تحول دون

لتقدير تعارض الآيات، والقول بنسخ المطلق للمقيد؛ لأن ذلك يعد تمزيقاً للآيات، ويترتب عليه نسخ كثير منها مع أن العمل بأحكامها أمر يتطلب الواقع كالنصوص التي تحدث على الدعوة بالحكمة أو نفي للإكراه في الدين، وإن المنسوخ بأية السيف نحو مئة وعشرين آية⁶⁵، كما أن لتغير الظروف والواقع أثر اختلاف الحكم، والملحوظ أن كل حكم منها قابل للتجديد إذا قامت عليه على ظرفه الاجتماعي والأولى أن يعمل بكل منها بحسب الواقع التي عالجتها، فتعيم حكم النص يقتضي بالضرورة توحد الظروف الاجتماعية ل الواقعتين، كما أن حصر أحكام العلاقات الدولية بالنصوص الواردة في العهد المدني الثاني وهي الفترة التي تلت صلح الحديبية وتميزت بشوكة الدولة الإسلامية وقوتها، وتجاهل باقي النصوص التي نزلت في مكة والمدينة قبل ذلك لا يستقيم ولا يتلاءم مع طبيعة المنهج الإسلامي الشامل⁶⁶.

ثالثاً: أدلة أصحاب الرأي الأول من السنة النبوية: استدالوا ببعض الأحاديث النبوية الشريفة:

1- قوله صلى الله عليه وسلم «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَجَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»⁶⁷. ووجه الاستدلال أن معركة الإسلام مع الكفر مفروضة علينا فرضاً وهو صراع وجود لا خيار لأمة فيه. كما أن فكرة الإسلام من حقها أن تنشر دون حدود أو عوائق؛ كونها من عند الله، ولا يجوز وضعها داخل حدود جغرافية معينة بل يجب إتاحتها لكافة البشر بحرية ودون عوائق.⁶⁸

2- قوله صلى الله عليه وسلم «عَثَثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْنَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ وَجَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجَعَلَ اللَّهَ وَالصَّعَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»⁶⁹ فهذه الأحاديث فيها دلالة على مبادرة الكفار بالقتال فلا سلم ولا سلام حتى يعم هذا الدين أرجاء الأرض وحتى ترتفع راية لا إله إلا الله محمد رسول الله⁷⁰

المناقشة:

أ. إن حديث أمرت أن أقاتل الناس خطاب عام لحقه التخصيص فالمراد (بالناس) المشركين ولا تشمل أهل الكتاب الذين شملتهم الجزية ولا المجرم، ولا المسلمين وغير المسلمين.⁷¹

ب. كما يرد على ذلك بقوله تعالى «فَإِنْ اتَّهُوْا» عن قتالكم في الأشهر الحرم «فَلَا عُذْوَانَ» فلا سبيل لكم بالقتل «إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» الذين يبادرون بقتالكم ويتعدون عليكم.⁷²

ج. وفيما يتعلق بحديث (بعثت بالسيف) إسناده ضعيف

على مبدأ نشرا لدعوة الإسلامية، فتكون والديار غير الإسلامية مجالا خصبا لنشر الدعوة، ولا تشير تلك الدول دار حرب؛ إلا في حالة مهارتهم للإسلام والمسلمين، واعتدائهم، وذلك أمر متوقع منهم، غير أنه لا يمثل قاعدة، فتكون دار دعوة⁹³، ولكن ذلك لا يعني الامتناع عن اعتبارها دار حرب إذا بادرت لحرب المسلمين، أو منعت من الدعوة إلى الله، كما تقدم حفظا للدعوة، ودفعا للفتنة عن المسلمين.⁹⁴

وعليه فإن الباحث يرجح تقسيم الديار في الإسلام على النحو التالي:

1- دار إسلام (أو دار استجابة).

2- دار دعوة (كل البلاد عدا ديار الإسلام).

3- دار الحرب وهي الدار التي ناصب أهلها العداء المسلمين أو اعتدوا عليهم، أو وقفوا حائلا دون الدعوة.⁹⁵ ويرى الباحث أن هذا التقسيم ينسجم مع طبيعة الواقع، والأهم من ذلك أنه يرفع للبس وسوء الفهم المؤدي إلى القول بأن المسلمين يعلنون الحرب على كل الدول التي لا تدين بدينهم موافقا بذلك ترجيح كل من الدكتور الكيلاني وغمق⁹⁶. كما يميل الباحث إلى ترجيح القول بأن الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام استنادا للحجج التالية:

الأولى: قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ» (سورة البقرة الآية 265) فالآية تدل على أن وسائل القهر والإكراه ليست طريقة مناسبة للدعوة فأساس الإيمان بالاعتقاد القلبي والجنة لا السيف.⁹⁷

الثانية: قوله تعالى: «فَلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا» (سورة الأعراف الآية 158) ففي هذه الآية إشارة واضحة إلى عالمية الدعوة الإسلامية، وكانت هي الباعث على الهجرة النبوية إلى المدينة وقبلها الهجرة إلى الحبشة، ونهاهه - صلى الله عليه وسلم - كان نهجا يغلب الطابع السلمي فكانت دعوته بالحكمة والمواعظة الحسنة استناداً لقوله تعالى: «إِذْ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُؤْعِظَةِ الْحَسَنَةِ» (سورة النحل الآية 125).

الثالثة: قوله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِسَلْمٍ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» (سورة الأنفال الآية 61) فالآية تأمرنا بالجنوح للسلم، بعيداً عن الهيمنة، والسلط والرغبة في قهر الشعوب.

الرابعة: إن المتبع للتاريخ الإسلامي يجد أنه ومنذ عصر النبوة لم ينزع إلى الحرب إلا مضطراً لرد عاد، أو دفع صائل كما حصل في معركة بدر وأحد وغيرهما، والله تعالى أمر نبيه المسلمين بالصفح حتى عن المعتدين⁹⁸ «فَاصْفَحْ الصَّفْحُ الْجَمِيلُ» (سورة الحجر الآية 85).

تبليغ الدعوة، فما الداعي لقتالها ما لم ترتكب ما يستوجب ذلك شرعا، كما أن واقع الأمة الإسلامية في عصرنا لا يمكن للأمة الإسلامية من القتال في ظل التوازنات الدولية وضعفها المفرط، حتى عند تحقق الشروط⁹⁹.

ثانياً: إن التشريع الإسلامي يعتبر علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها، لا يخالف مع ما قرره فقهاء القانون الدولي أساساً لعلاقات الدول بين بعضها، فلا يبيح قتل النفس، ولا يعتبر المخالفه في الدين أمراً مبيحاً لقتال المسلمين للمخالفين، بل ربط الإذن بالقتال بالاعتداء عليهم دفعاً للاعتداء، أو إذا شكلوا عقبة في سبيل الدعوة وحالوا دون نشرها حمايةً للدعوة.¹⁰⁰

ثالثاً: يجب البحث في تقسيم الديار، وإعادة النظر في التقسيم التقليدي الذي يقسم العالم إلى دار إسلام ودار حرب، ويدفع الناظر فيه إلى تبني فكرة أن الأصل في العلاقات الدولية الحرب، غير أن قليلا من النظر والتمعن يبين أن هذا التقسيم فرضه واقع واكب الدعوة الإسلامية¹⁰¹ حيث كانت مستهدفة، تتعرض بشكل مستمر للاعتداءات، فكان التقسيم نتيجة وأثراً من آثار الحرب أكثر من كونه حكماً فقهياً مستقلاً.¹⁰²

وأتفق الفقهاء على هذا التقسيم، إلا أنهم اختلفوا في المعايير، فيبينما يدور معيار الجمهور لدار الحرب والإسلام حول غلبة الأحكام الشرعية المطبقة، مع افتتان ذلك وانسجامه مع ضرورة الأخذ بمعيار المنع، نجد أن المعيار لدى مذهب أبي حنيفة هو الأمان وعدمه، مع اتفاقه مع الجمهور على معيارهم وهو غلبة تطبيق الأحكام¹⁰³ ويشير الشيباني دار المواجهة، وهي الأرض التي صالح أهلها على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال، وتجوز من الإمام إن رأى المصلحة ثم يخبرهم بالنقض، وينقض حتى لا يكون تغريباً وإن لم يكن بال المسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموافقة كتدبير وفي ذلك يقول تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِسَلْمٍ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» (سورة الأنفال الآية 61) والآية تدل على الترتيب في الأولويات حيث تقدم حفظ النفس ومن ثم الأرض أولاً، ثم بعد ذلك عند تحقق تلك المقصود يطلب العلو والغلبة إذا تمكن من ذلك.¹⁰⁴

ويقول تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نَارٍ وَأَنَّا وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمُكُمْ إِذْنَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ» (سورة الحجرات الآية 13) فتشير الآية إلى وحدة أصل الجنس البشري وتشير كذلك إلى التعارف الذي يؤسس لمبدأ التعايش الذي لا يتم إلا في ظل السلم¹⁰⁵ والتعاون والتكامل في إطار العلاقات الدولية، التي تقضي بها قواعد العدل الإنساني من مساواة ووفاء بالعهود والالتزامات.¹⁰⁶

وعلى ذلك فالواقع يفرض رد الأمور إلى أصلها الذي قام

كان عاقِيَّةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ» (سورة يوسف الآية 109) توجه الآية إلى النظر في أحوال الأمم العابرة واستخلاص العبرة مما حل بهم، ونشر أهل التقوى لأنهم كانوا أعلم وأعلم.¹¹¹

ثانياً: الأمر إشارة إلى إمعان النظر في مخلوقاته حيث يقول تعالى: «وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْجُحُومُ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّفَوْمٍ يَعْقِلُونَ» (سورة النحل الآية 12) فالآية فيها دلالات واضحة، وحجج¹¹²، وتحفيز للعقل على التفكير في عظمة هذا الكون ليترسخ الإيمان ويندفع نحو الدعوة بقناعة تؤتي أكلها¹¹³ والملك العظيم قلماً يوصف بأنه فعل وإنما يقال فيه إنه أمر بكتابه لشأنه¹¹⁴.

ثالثاً: الأمر بالسير في الأرض والتفكير باختلاف أهلها، وألوانهم وحضارتهم وأجناسهم، وفي ذلك يقول تعالى: «أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا» (سورة الحج الآية 46) عملاً واعتباراً وابنابة¹¹⁵.

وتتبين أهمية العقل، ومدى رعاية الشرع له في جعل الشريعة الإسلامية عقوبة إزالة العقلية كاملاً؛ لكونه يمثل أهم وأعظم الحواس نفعاً، فهو مناط التكليف، وشرط ثبوت الولايات، وأداء العبادات، وصحة التصرفات، ويتعرف من خلاله على الحقائق والمصالح وينقيي الضرر.¹¹⁶

الفرع الثاني: قاعدة الحرية أساس تبليغ الدعوة كأبرز

قواعد العدل الإنساني إبان الدعوة:

تشكل الحرية أساساً هاماً يقترب بالإنسان منذ ولادته، لذا كانت عناية التشريع الإسلامي بالحرية بارزة وظاهرة على كل المستويات، وكان المنع من الإكراه على الدين لما ينطوي عليه من آثار سلبية على الفرد وعلى الأمة الإسلامية بشكل عام، فقاعدة الحرية كأساس لتبليغ الدعوة تتسمج مع الفطرة الإنسانية في مدى تقبل الأفكار وبناء المعتقدات.

والحرية مفهوم مطلق تشمل جوانب كثيرة، ويمكن تقسيم المراد بالبحث في هذا المقام إلى الحريات العامة والحرية الدينية:

أولاً: الحرية الدينية:

معنى الحرية الدينية: هي ترك حرية الاختيار لكل إنسان بال الدين بأي دين شاء¹¹⁷

وتقوم حرية الدين والمعتقد في الإسلام على ثلاثة عناصر:

1- منع الإكراه.

2- التفكير غير الخاضع للتقليد.

3- أن يكون حراً بمقتضى دينه فلا يمنع من إقامة الشعائر الدينية.¹¹⁸

كما ويرجح الباحث القول بعدم نسخ آية السيف لغيرها من النصوص لما يلي:

أ. عدم وجود نص بالنسخ أو تعارض حقيقى يمنع من الجمع بين الآيات وأية السيف.⁹⁹

ب. عدم قابلية قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» (سورة البقرة الآية 190) للنسخ لارتباطه بقاعدة كلية عامة هي العدل الإلهي¹⁰⁰ بقرينة قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ». والقول بادعاء النسخ يحتاج إلى دلالة¹⁰¹ والنسخ لا يقع في الكليات بل في الجزئيات¹⁰².

المطلب الخامس: قواعد العدل الإنساني المتعلقة بالدعوه وأثرها في تحديد طبيعة العلاقات الدوليه مقارنا بالمواثيق الدوليه

أوجب الإسلام على أتباعه تبليغ دعوته، وعدم التوقف عند اعتقادها، والإيمان بها تقريباً لأهمية ذلك الأمر في الحفاظ على الشريعة وحماية أتباعها من الذل والاضطهاد، وفق نهج يراعي احترام العقل في الدعوة إلى الله وعدم الإكراه على اعتقادها.

الفرع الأول: تقدير الإسلام للعقل:

العقل أصل الفضائل، وينبع الأدب، حيث جعله الله تعالى للدين أصلاً وللدنيا عماداً، فأوجب الدين بكماله وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه¹⁰³ يقول صلى الله عليه وسلم: «ما اكتسب المرء مثل عقل يهدي صاحبه إلى هدى، أو يرده عن ردي»¹⁰⁴، يقول عمر بن الخطاب: «أصل الرجل عقله وحسبه دينه، ومروعته خلقه»¹⁰⁵، ويقول: الحسن البصري، ما استودع الله أحداً عقلاً إلا استنقذ به يوماً ما».¹⁰⁶

ويظهر تقدير الإسلام للعقل من خلال ما يلي:

أولاً: لقد قامت الدعوه إلى الإيمان على الإقناع العقلي فالتشريع والعقل صنوان¹⁰⁷ ونستعرض فيما يلي بعض الآيات الدالة على تقدير الإسلام للعقل:

1- - «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْقَالُهَا» (سورة محمد الآية 24) ويقول: «لَيُنَذَّرَ مَنْ كَانَ حَيَا وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ» (سورة يس الآية 70) فقد وصفت الآيات بأنه من كان حي القلب، يعقل ما يقال له، ويفهم ما يبين له ويلترم

«العقل نور في القلب يفرق بين الحق والباطل»¹⁰⁹

2- ويقول تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» (سورة يوسف الآية 2) فالله سبحانه وتعالى يقول بأنه أنزل القرآن بأسانتنا من أجل أن نعقله ونفهمه ونحيط بما فيه من البدائع¹¹⁰.

3- ويقول تعالى: «أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ

الاختيار وذلك يقتضي حق الفرد في اختيار عقيدته بعيداً عن كل إكراه¹²⁸ بين وجوه ممكنة من الفئات الذهنية، والتعبيرات القولية، والنصرفات السلوكية فردياً أو على مستوى الجماعة التي ينتمي إليها ويرتهن استمرار معنى الحرية بمدى عودتها على أصلها بالنفس، فلا يعد اختيار إلحاد الضرر بالنفس أو بالآخرين داخل ضمن إطار الحرية، وهو الحد الذي يهدد بقاء الجماعة وصولاً لتهديد الإنسانية مالاً، وعليه فإن القول بأن مفهوم الحرية ينصرف إلى الحرية المطلقة أو غير المنضبطة، لا يمكن التسليم به، لأنها إذ ذاك تكون آفة بحد ذاتها.

وبالتأصيل لهذا الفرع يجد الباحث أن أبلغ ما يمكن أن يذكر في هذا المقام قول ربيعي بن عامر رضي الله عنه رسول المسلمين إلى رستم: الله ابتعثنا لخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوه إليه.¹²⁹

والحرية تتكون من حقيقتين: الأولى: السيطرة على النفس والخصوص لحكم العقل لا الخضوع لحكم الهوى، والثانية: الإحسان الدقيق بحق الناس عليه وإلا كانت الأنانية، والحرية والأنانية نقىضان لا يجتمعان¹³⁰

رابعاً: العلاقة بين الحق في ممارسة الشعائر الدينية وحرية التعبير عن الرأي:

أ- مفهوم حرية التعبير عن الرأي: هو إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه، وأفكاره ومعتقداته بكلفة الوسائل المشروعة، وحق الرأي هو ما يمكن في النفس وحق التعبير هو ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس، بشرط عدم مساسها بالنظام العام وحقوق الآخرين.¹³¹

وتعتبر حرية التعبير عن الرأي المدخل الحقيقي لممارسة الحقوق العامة الفكرية والثقافية، وغيرها من الحقوق؛ كحق النقد، وحرية الصحافة، والنشر، والطباعة، والبحث العلمي وحق الاجتماع، ومخاطبة السلطات العامة.¹³²

ولأهمية حرية التعبير على الصعيد الإنساني فقد نصت معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والدستور على ضرورة احترام حرية التعبير.¹³³

ب- الصلة بين الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية التعبير وثيقة، فهما أمران متلازمان، فحرية التعبير عن الرأي تتيح لصاحب العقيدة حرية التعبير عن عقيدته، وممارستها بغير إكراه وإظهارها والتبعده بها.¹³⁴

ويعد تغليب إحدى الحرتين على الأخرى انتهاكاً صارخاً، ومخالفة صريحة للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والذي ينص على أن حرية التعبير تتقى بواجبات ومسؤوليات خاصة؛

والعقيدة الدينية لا تتفك عن الحرية، لأنها حاجة نفسية تقوم على أساس مقدس، تحت على الإيمان والذين، وهي معنوية فلا ينصرور معها إكراه أو جبر؛ لاستحالتهم، ويمكن الناظر باعتاقها مع إبطان غيره؛ فيصبح المتظاهر منافقاً، ويكون مكره وبالاً على الإسلام وأهله وخطراً مهداً.¹¹⁹

ثانياً: التأصيل للقاعدة (قاعدة الحرية أساس تبليغ الدعوة): وأساس هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (سورة البقرة الآية 256) وقد نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار عمدوا إلى تهويذ أولادهم أو تنصيرهم، فلما جاء الإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، ووجههم إلى ترك الخيار لهم¹²⁰ وقيل أن هذه الآية نزلت مخصوصة في أهل الكتاب لا يكرهوا على الدين، إذا أدوا الجزية.¹²¹

يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة يونس الآية 99) فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحرص أن يؤمن جميع الناس ويتبعوه على الهدى، فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة، ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاء.¹²² ولا يكون الإيمان بالإكراه الملح¹²³ يقول تعالى: ﴿وَلَيُبَسِّطَ الرَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْدُلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَيَّنَتُ الْأَنْ وَلَا الَّذِينَ يَمْوَلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (سورة النساء الآية 18) ويتقبل الله التوبة من عملسوء بجهالة، ثم يتوب قبل الغرفة.¹²⁴ لأنه يكون كالمرأة ولا اعتبار لتوقيته كإيمان فرعون حين أدركه الغرق.¹²⁵

واستثنى الإسلام من الكفر الإلحاد ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَهَ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ (سورة النحل الآية 106) وتبيّن الآية أنه مع عظم جريمة الكفر، إلا أن الحرية يجب أن تكون عاملة أساساً فيها؛ فنجد أنها تبيّن أن المؤمن إن أكره على الكفر فلا يعتبر كافراً، ولكن الآية جاءت بهذه الصيغة لأنه "لما ظهر منه بعد الإيمان ما شابه ما يظهر من الكافر طوعاً صح هذا الاستثناء لهذه المشابهة".¹²⁶

ويرى الباحث بناءً على ما سبق، أن دين الإسلام جاء مخاطباً العقل، محراً للخلق من عبوديتهم للخلق، ومبشراً بالتحرر المنضبطة للبشرية، ومستنداً إلى براهين وحججاً عقليةً وماديةً كافيةً لإقناع الناس بجدراته بالإتباع، وأمر بنشر دعوته بالحكمة والمواعظة الحسنة وترك الحرية للناس في اعتقاده واتباع تعاليمه دون إكراه أو جبر، وشرع الجهاد ليكسر الحاجز الذي تحول دون تبليغ الدعوة لا لإجبار الناس على دخول الإسلام.¹²⁷

ثالثاً: الحريات العامة: الحرية تقتضي تمكن الإنسان من

العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الرأي الآخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون تفرقة بين الرجال والنساء.

الفرع الثالث: قاعدة إقرار العدل - النافى للظلم والاستغلال والقهر - يوفر ضمانة كبيرة لكل مظلوم.

إن مفهوم العدل منوط بالأصل العام الذي يقوم عليه، ويحكمه أو ما يعرف بالنظيرية العامة التي تتفرع عنها قواعده وأحكامه من جزئيات وكليات وغيارات ترمي إليها، حيث يمثل الأصل العام القيمة المحورية التي تشتق منها الأحكام، بحيث ينطوي كل منها على مفهوم تلك القيمة تبعاً، وإلا افتقد إلى المنطق التشريعي الذي ينبغي أن يكون قائماً بين الجزئي والكلي، حتى يتسع التشريع منطبقاً ومقولياً، وتتشاءل المشرعية العليا التي نقتضي الالتزام بها أثناء تنفيذ الأحكام دون نعف، بل شرع الحكم لأجلها، وتعتبر الغاية النوعية لكل حكم ولا تتحقق مقاصد التشريع.

وعلى ذلك لا يمكن أن يظل مفهوم العدل في التشريعات أمراً ذهنياً مجرداً، يحلق العقل في متهاهاته بل يجب أن يكون مفهوماً واقعياً ينبع من مقاصد ومصالح محددة يمكن تحقيقها على أرض الواقع مالاً، ومن هذا الباب يمكن الدخول إلى كون الحقائق التي يتحدد فيها مفهوم العدل في التشريع الداخلي والدولي، غير أن نظم التشريع الغربية الحديثة يسيطر عليها المذهب الفردي حيث يعتبر الفرد ومصالحه الذاتية يمثل العدل بأقوى صوره، فيهدر مصلحة المجتمع والدولة العامة ويؤدي إلى الاستغلال، والتحكم والقهر وهو عين الظلم، الذي أريد تحرير الإنسان منه بالتجدد عن القيم الإنسانية العليا التي توجه المشرعين إلى الاعتراف بشأن الأمة والدولة، وتقيم المصالح على أساس التعاون المتبادل، والتكافل العادل في المجتمع الإنساني دون هضم حقوق الأفراد والمجتمع والدولة؛ بعيداً عن الظلم في أي شأن وموقع.¹⁴²

مما يجوز معها إخضاعها لبعض القيود، بشرط أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم، أو الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة 135 وتنوّك المادة 1/20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ على ضرورة الحيلولة دون التنازع بين حرية التعبير والحرية الدينية، فيما نصت عليه من أن تحظر بالقانون أية دعوة للكراهية الدينية تشكّل حضاً للتميّز أو العداوة أو العنف.

ويلاحظ الباحث أن القوانين الغربية لم تو kab ذلك النص، وغلبة حرية التعبير للفرد بمعزل عن المجتمع، لذا تجرا الحاقدون والعنصريون على الأديان، ورسموا الرسوم المسيئة وقاموا بعمل الأفلام، وكتبوا والكتابات المسيئة بغطاء من القوانين الغربية.

خامساً: تطبيق على القاعدة (الحرية أساس تبليغ الدعوة):
التطبيق: نظام المواطن الذي انتهجه الإسلام أقر أهل
الذمة على دينهم، وأعطاهم الحقوق الكاملة من حماية، ورعاية،
مقابل التزامهم بالجزية التي توازي التزامات المسلمين المالية
تجاه بيت مال المسلمين، ولم يكرههم على اعتناق الإسلام¹³⁶
ولم يجز الشرع الاستيلاء على شيء من مال أهل الذمة، وإنما
فرض علىهم الحزنة¹³⁷.

ويرى الباحث أن مفهوم الحرية متجلز في التعاليم الإسلامية؛ وبالنظر للتاريخ الإسلامي يلاحظ جلياً أن الإسلام دين العدل، والحرية، والعزّة، والكرامة الإنسانية؛¹³⁸ التي تشكل سبيلاً أمثلاً للرقي بالبشرية، وتنظم علاقاتها الدولية على وجه أكمل ينأى بها عن التناحر والاستبعاد، والاستكبار؛ وصولاً إلى سلام يسود الأرض ويحمو ضيائن أهلها وينهي نزاعاتهم وينحهم الأمان والرخاء.¹³⁹

والدولة العباسية في عنفوان التمدن الإسلامي حيث نال
الذميين من ذلك حظاً وافراً، فقد منحوم أعلى المناصب
فصار منهم الأطباء والندماء للملوك وغيرهم.¹⁴⁰

سادساً: الحرية في المواثيق الدولية:
يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر بتاريخ 10 كانون الأول 1948م أرقي وثيقة تعبّر عن احترام وحماية هذه الحقوق وتنص على احترام الفكر، والضمير، والكرامة في المادّة 18.

وتتصبّل المادة الأولى على أن الناس يولدون أحراً، متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقولاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخاء.

والاستغلال والقهر - يوفر ضمانة كبرى لكل مظلوم: الأدلة مستفيضة واضحة المعنى والدلالة لا يمكن حصرها التي تدل على وجوب العدل ونحرم الظلم والاستغلال والقهر. وسيقتصر الباحث على ذكر بعضها.

1- قوله تعالى: **﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا شَيْءَ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** (سورة ص الآية 26) وقوله تعالى: **﴿إِنَّ الشَّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** (سورة لقمان الآية 12) وقوله تعالى: **﴿أَنْجَبَنَا الَّذِينَ يَنْهَا نَعْنَ الْسُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِدَابٍ بَئِسٌ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾** (سورة الأعراف الآية 165) وقول تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** (سورة النحل الآية 90)

2- ومن السنة النبوية يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)¹⁵² فالظلم مؤذن بخراب العمران¹⁵³. وقد اتفقت الشرائع وأراء الحكماء والعلماء أن العدل سبب لنمو البركات ومزيد الخيرات، وأن الظلم والجور سبب لخراب المالك، واقتحام المالك ولا شك عندهم في ذلك¹⁵⁴.

والظلم أنواع: الظلم الأعظم: وهو الذي لا يدخل تحت شريعة الله تعالى كقوله تعالى: **﴿إِنَّ الشَّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** (سورة لقمان الآية 12) والأوسط: وهو الذي لا يلتزم حكم السلطان. والأصغر: هو الذي يتعطل عن المكاسب والأعمال فيأخذ منافع الناس ولا يعطيهم منفعة، ومن خرج عن تعاطي العدل بالطبع وبالخلق والتخلق والتصنّع والرياء والرغبة والرهبة فقد انسلاخ عن الإنسانية، ونغالبوا وأكل قويمهم ضعيفهم ولم يبق فيهم أثر قبول لمن يمنعهم وبصدتهم عن الفساد، فقد تقدم أن عادة الله سبحانه في أمثالهم إهلاكهم وإفناهم واستئصالهم عن آخرهم.¹⁵⁵

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

يذكر التراث الإسلامي بالتطبيقات الداعمة لقاعدة ويندر الباحث بعضها.

التطبيق الأول: مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام، قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَعْذِبُ الَّذِينَ يَعْذِبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»¹⁵⁶.

التطبيق الثاني: كتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه "اما بعد: فإن مدینتنا قد خربت فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لنا مالا نرمها به- فرد عليه وقال- أما بعد: فحصنها بالعدل ونق طرقها من الظلم فإنه مرمتها والسلام" ،¹⁵⁷ فإقامة

وينبني على ما سبق أن إقرار العدل -النافي للظلم والاستغلال والقهر- ينبع من حقيقة المفهوم الإسلامي للعدل وأثره المترتبة عليه؛ بإعطاء الحق إلى أهله، وهو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى؛ الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية، وحقوق المعاملات، فالمسلم مأمور¹⁴³ وهو ميزان الله المبدأ من كل زلة، وبه يستتب أمر العالم¹⁴⁴ وهو بذلك يوفر ضمانة كبرى لكل مظلوم، فرداً كان أو جماعة، أو أقلية أو شعباً، لأن حقه لن يهضم ابتداءً وإذا ما اعتدى عليه فإن استرداده واجب، وأكثر من ممكن وفق أنظمة الاسترداد والقضاء حيث يقول تعالى: **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ إِلَيْنَا بِالْبُيُّنَاتِ وَأَنْذَلْنَا عَنْهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾** (سورة الحديد الآية 25) والمراد به العدل¹⁴⁵، وهو الشريعة¹⁴⁶ التي تبقي الأمل قائماً، والسعى مستمراً، من أجل إعادة الحق إلى نصابه، سواء على المستوى المحلي، أو الإقليمي، أو الدولي، في الوضع الراهن للعالم.

ولا تكفي بتشريعه كما تفعل القوانين الوضعية؛ فأمور الناس تستقيم بالعدل والله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظلمة وإن كانت مسلمة. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ ذَنْبٌ أَسْرَعُ عَقَوْبَةً مِنَ الْبَغْيِ وَقَطْعَةُ الرَّحْمِ"¹⁴⁷

ويرى الباحث استناداً لما سبق أن إقرار العدل النافي للظلم والقهر يمثل ضمانة كبرى لكل مظلوم؛ من خلال التشريع العادل الذي يوازن بين حق الفرد والمجتمع والدولة ابتداءً¹⁴⁸، والذي يحمل في ثياته وسائل ومحددات تكفل التطبيق على أرض الواقع، فيمنع الظلم والاستغلال والقهر، ويفجف منابعه ويفك استرداد الحق عند انتهائه؛ الأمر الذي يجعل تلك الضمانة وسيلة لجذب كل من تعرض للظلم والاستغلال والقهر وكل منصف ومتعاطف، ومفكر نحو الإسلام فيكون وسيلة عملية ذات جدوى كبيرة للدعوة، كما أن التمادي والظلم والقهر ينعكس سلباً على المستوى الدولي حيث ردة فعل المقهورين والمظلومين التي ينفلت عقالها، ولا يمكن ضبطها كما يمكن أن تتجاوز كل التوقعات والضوابط الشرعية وغیرها الأمر الذي يؤدي إلى انهيار أخلاقي للمنظومة الدولية ويصبح الأمن والاستقرار الدولي في مهب الريح بما أهدى من العدل وما حصل من ظلم واستغلال وقهر، ولا تقبل التسبيب والتغريط قال تعالى: **﴿فَخُذُّهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾** (سورة الأعراف الآية 145) وتدلل الآية على العمل بالدعوة بجد واجتهاد¹⁴⁹ وصحة وعزم بلا تغريط¹⁵⁰، وتوازن بعد ذلك بين الحقوق المختلفة، فتعطي لكل حق حقه.¹⁵¹

أولاً: التأصيل لقاعدة: إقرار العدل -النافي للظلم

أيديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب ما في صدورهم عليك، قال نعم. فلما كان الغد، أو العشى جاء فقال - صلى الله عليه وسلم: إن هذا الإعرابي قال ما قال فزناه فرعم أنه رضى أكتنك، قال نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً، فقال صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل هذا مثل رجل له ناقة شردت عليه، فاتبعها الناس فلم يزيدوها إلا نفوراً، فناداهم صاحبها، خلوا بيني وبين ناقتي، فإني أررق بها منكم وأعلم، فتوجه لها، بين يديها فأخذ لها من قمام الأرض فردها حتى جاءت، واستاخت وشد عليها ورجلها، واستوى عليها وإنني لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقلتموه دخل النار.¹⁶⁴

الخاتمة:

1- يقدم النظام الإسلامي نظرة شاملة؛ تتمثل في قيم تجسد الرقي في إعمال إلاء مكانة الكرامة الإنسانية، وترسيخاً لقواعد العدل الإنساني، ومبدأ الحق، والتقى والبر والإحسان معاملة، وال المسلمين كما يقر الكثير من المفكرين الغربيين قد وضعوا قواعد إنسانية للحرب، وكذا كانوا أبرز من نظم العلاقات مع الدول الأخرى وقت السلم.

2- الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام السلم كما أن البعث على الهجرة النبوية إلى المدينة، وقبلها الهجرة إلى الحبشة كان نهجاً يغلب الطابع السلمي بالحكمة والمواعظة الحسنة في نشر الدعوة، ولم ينزع المسلمين للحرب، إلا مضطرين لأسباب يفرضها المنطق استجابة لكل واقعة على حدده.

3- يتبعن أثر قواعد العدل الإنساني في العلاقات الدولية من خلال النظرة الإسلامية لوحدة المجتمع البشري، فالتعارف يستلزم الأخوة والسلام في كتف العدل والمحبة والوثام، ويؤكد ذلك التركيز على أهمية الفرد في الإسلام، وحرمة النفس البشرية، وضرورة حفظها، وأن من قتل نفساً بغير حق فكانما قتل الناس جميعاً.

4- السلم المقصود في الإسلام مشروط باستيفاء الحقوق، والعدل بخلاف الإذعان ويتطلب ذلك الموازنة بين المودعة، والسلم وأخذ الحذر وإعداد القوة الكافية للردع في حال السلم، فالجنوح للسلم ينبغي أن يتلازم مع عنصر القوة؛ للحفاظ على هذا السلم من الانتهاكات والإجحاف في حق المسلمين.

5- إن احترام خصوصيات الشعوب على أن لا يدخل بنظام الإسلام العام، ويتطلب ذلك توفير مناخ ملائم يسوده السلم بغض النظر عن الفروق في الأديان والملل والأعراف وحفظ حق كل فئة، لذا كان تقسيم العالم إلى دار دعوة ودار استجابة ودار حرب أولى بالقبول.

العدل أهم من إقامة البناء، لأنه مع العدل سعة، ومع الظلم ضيق ومشقة.

الفرع الرابع: قاعدة الدعوة إلى الله بالحكمة والمواعظة الحسنة:

تنسم الدعوة الإسلامية بأنها تنتهج الحكمة والمواعظة الحسنة كأسلوب للتبلیغ أثبت نجاحه وقدرته على التأثير بالفئة المستهدفة بالدعوة وترغب الناس بالدين.

أولاً: التأصيل لقاعدة:

1- يقول تعالى: «إِذْ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُؤْعَظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» (سورة النحل الآية 125) فالآلية تأمر بالدعوة بالحكمة والمواعظة الحسنة، والعبر الجميلة التي جعلها الله حجة عليهم في كتابه، «وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» أي خاصتهم بالخصوصية التي هي أحسن من غير أن تصفح عما نالوا به من الأذى.¹⁵⁸

وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطيف ولين دون مخاشرة وتعنيف، وهذا ينبغي أن يوعظ المسلمين إلى يوم القيمة.¹⁵⁹ وقد تمتع صلى الله عليه وسلم بأسباب الخير والحق حتى يتمكن من تأليف القلوب وجمع الناس على كلمة سواء¹⁶⁰

2- اللين والرقة والحرص على دعوتهم وهدائهم ولو أغلظ عليهم لما اتبعه أحد، ولكن رحمة الله شملته وشملتهم¹⁶¹، وفي ذلك يقول تعالى: «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّاً غَلِيظَ الْقُلْبِ لَأَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ» (سورة آل عمران الآية 159).

3- ومن السنة: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)¹⁶² والمواعظة الحسنة: هي التوجيهات التي تقييد القرب النفسي بين الداعي بما تشمله إثارة الانفعال واستثارة المشاعر الداعي يقصد النصح والإرشاد.¹⁶³

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

ما رواه أبو هريرة: أن أعرابياً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستعينه في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه قال عكرمة أراه قال: في دم فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، ثم قال: أحسنت إليك؟ قال الأعرابي: لا، ولا أجملت فغضب بعض المسلمين وهموا أن يقموا إليه فأشار النبي صلى الله عليه وسلم أن كفوا فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ إلى منزله دعا الأعرابي إلى البيت فقال له: إنك جئتنا فسألتنا فأعطيتنيك فقلت ما قلت فزاده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً فقال: أحسنت إليك؟ فقال الأعرابي: نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً، فقال له الرسول - صلى الله عليه وسلم: إنك قلت ما قلت وفي نفس أصحابي من ذلك شيء، فإن أحببت فقل: بين

العدل الإنساني الإسلامي.

14. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصاحب تاج اللغة وصحاح العربية، 1407هـ-1987م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ج 5 ص 1760. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، (1420هـ، 1999م)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار الت蒙جية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ص 202، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 11 ص 430.
15. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من 1404-1427هـ) الأجزاء 1-23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24-38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39-45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ج 30 ص 5.
16. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 11، ص 340، الفيومي أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) المصباح المنير في غريب الشر الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ج 2 ص 396، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ-1983م ص 147، الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن 1412هـ، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى، ص 553، الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ج 4، ص 428، ج 3، ص 143، وج 6 ص 352. الطرايسى، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الحنفي، معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص 85.
17. الجاحظ أبي عثمان عمر بن بحر، تهذيب الأخلاق، (1989م) فرأه وعلق عليه، إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث، الطبعة الأولى،طنطا، مصر، ص 28. وانظر ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد، الأخلاق والسير في مداواة النفوس (1399هـ-1979م). دار الأفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، ص 33، وانظر الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق ص 147.
18. الميداني، عبد الرحمن جنكة، لأخلاق الإسلامية وأسسه، 1999م. دار القلم، دمشق، الشامية بيروت، الطبعة الخامسة ج 1 ص 622.
19. ابن تيمية تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية

يوصي البحث بتكييف جهود البحث في مجال العلاقات الدولية للوصول لوضع ميثاق دولي إسلامي يستند إلى قواعد

الهوامش

1. طشطوش، هايل عبد المولى، مقدمة في علم العلاقات الدولية 2010م، ص 11، 2010. طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، 2010م المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص 21 http://www.britannica.com/search?query=++Definition+of+international+relations national+relations الموسوعة البريطانية رابط الواقع على الانترنت، التعريف باللغة الانجليزية قام الباحث بترجمته في مترجم غوغل، وانظر طشطوش، مقدمة في علم العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 12.
2. انظر طه بدوي، مدخل إلى العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 19-20.
3. مارسيل، ميرل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، (1986م) ترجمة حسن نافعه، الطبعة الأولى، دارا لمستقبل العربي، القاهرة ص 98.
4. Quincy Wright, the study of international relations, 5. university of Chicago, New York: APPLETON-CENTURY-CROFTS, IN1C. 1955. Libarary of Congress Card Number: 55-5046
6. Chris Brown with Kirsten Ainley- Understanding International Relations (2005) Third Edition Printed in China صفحة 1.
7. انظر طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 21، وانظر مقد، إسماعيل صبرى، العلاقات السياسية الدولية، النظرية والواقع، ص 10، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2011.
8. موسوعة ويكي بيديا العالمية على الرابط التالي http://ar.wikipedia.org
9. الكفوي، أبوبن موسى الحسيني القرمي، أبو البقاء الحنفي الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت. ص 702. وانظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، الأنباري الرويقي الإفريقي لسان العرب 1414هـ. دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة. ج 3.
10. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة 19-19، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج 1 ص 760.
11. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين، الأشباه والنظائر 1411هـ-1991م، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ج 1 ص 11.
12. المقرى، أبو عبد الله محمد بن أحمد، القواعد، دون طبعة ودون تاريخ، تحقيق أحمد بن عبد الله حميد. ج 1 ص 104.
13. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر

- يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ج 3، ص 241.
33. المواقـ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، النـاج والإـكليل لـمختـر خـليل، دار الكـتب الـعـلمـيـة، الطـبـعة الـأـولـيـة، (1416هـ-1994م)، ج 4، ص 537-536، الخـشـيـ، محمد بن عبد الله، شـرح مـختـر خـليل، دار الفـكـر لـلـطبـاعـة - بـيرـوت، بـدون طـبـعة وـبـدون تـارـيخ، ج 4، ص 536.
34. الشـافـعـيـ، أبو عبد الله محمد بن إدـريـسـ بنـ العـبـاسـ بنـ عـثـمـانـ بنـ شـافـعـ بنـ عـبـدـ المـطـلـبـ بنـ عـبـدـ مـنـافـ المـطـلـبـيـ الفـرـشـيـ المـكـيـ، الـأـمـ، (1410هـ، 1990م) دـارـ المـعـرـفـةـ - بـيرـوتـ، ج 4، ص 177. وـانـظـرـ الشـرـبـيـ، مـغـنـيـ المـحـتـاجـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ج 6، ص 9.
35. ابن تـيمـيـةـ، نقـيـ الدـيـنـ أـبـوـ العـبـاسـ أـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـحـلـيمـ الـحـرـانـيـ، مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ (1416هـ/1995م)، الـمـحـقـقـ: عـبـدـ الـرـحـمـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ قـاسـمـ، مـجـمـعـ الـمـلـكـ فـهـدـ لـطـبـاعـةـ الـمـصـفـ الـشـرـيفـ، الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ، ج 28، ص 358.
36. وـانـظـرـ سـيدـ قـطـبـ مـعـالـمـ فـيـ الـطـرـيقـ (1399هـ، 1979م) الـطـبـعةـ السـادـسـةـ، دـارـ الشـرـوـقـ، ص 56. وـماـ بـعـدـهـ، وـصـ 73.
37. زـيـدـانـ، عـبـدـ الـكـرـيمـ، الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، (1979م) (1408هـ، 1988م) مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيرـوتـ، ص 53.
38. عـزـامـ، عـبـدـ اللهـ، فـيـ الـجـهـادـ آـدـابـ وـأـحـكـامـ صـ7ـ، 8ـ، بـيرـوتـ، دـارـ اـبـنـ حـزـمـ.
39. اـنـظـرـ السـرـخـسـيـ شـرحـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ سـهـلـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ، السـيـرـ الـكـبـيرـ (1971م)، الشـرـكـةـ الـشـرـقـيـةـ لـلـإـعـلـانـاتـ، دـونـ طـبـعةـ، ج 1، ص 75-76. وـانـظـرـ الـبـهـوـتـيـ، مـنـصـورـ بـنـ يـونـسـ بـنـ صـلـاحـ الـدـيـنـ اـبـنـ حـسـنـ بـنـ إـدـرـيـسـ، كـشـافـ الـقـنـاعـ عـنـ مـتـنـ الـإـقـاعـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ. ج 3، ص 40، وـالـرـمـلـيـ، شـمـسـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ حـمـزةـ شـهـابـ الـدـيـنـ، نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ شـرحـ الـمـنـهـاـجـ، (1404هـ/1984م)، دـارـ الـفـكـرـ، بـيرـوتـ الـطـبـعةـ: لـأـخـيـرـةـ - ج 8، ص 45-47. وـالـبـابـرـتـيـ، مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـودـ، أـكـلـ الـدـيـنـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ الشـيـخـ شـمـسـ الـدـيـنـ اـبـنـ الشـيـخـ جـمـالـ الدـيـنـ الرـوـمـيـ، الـعـنـيـةـ شـرحـ الـهـدـاـيـةـ، دـارـ الـفـكـرـ، ج 5، ص 441. وـالـرـحـيـانـيـ، مـصـطـفـيـ بـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـهـ الـسـيـوطـيـ، مـطـالـبـ أـلـيـ النـهـيـ فـيـ شـرحـ غـاـيـةـ الـمـنـتـهـيـ (1415هـ-1994م)، الـمـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ، الـطـبـعةـ الثـانـيـةـ ج 2، ص 507.
40. الـمـوـاقـ، النـاجـ والإـكـلـيلـ لـمـختـرـ خـليلـ مـرـجـعـ سـابـقـ، ج 4، ص 542، وـالـخـشـيـ، شـرحـ مـختـرـ خـليلـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ج 3، ص 112، وـزـكـرـيـاـ الـأـنـصـارـيـ زـكـرـيـاـ بـنـ مـحـمـدـ، أـسـنـيـ الـمـطـالـبـ فـيـ شـرحـ روـضـ الـطـالـبـ، دـارـ الـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ، بـدونـ طـبـعةـ وـبـدونـ تـارـيخـ ج 4، ص 188. وـانـظـرـ الـحـمـودـ، فـاطـمـةـ كـسـابـ، الـسـيـادـةـ الـدـولـيـةـ وـأـثـرـهـاـ عـلـىـ مـفـهـومـ الـجـهـادـ، رـسـالـةـ دـكـتـورـاهـ، إـشـرافـ الـدـاـسـتـورـ عـدـاـلـهـ الـكـيـلـاتـيـ نـجـامـعـةـ الـأـرـدـنـيـةـ صـ83.
41. خـلـافـ، عـبـدـ الـوـهـابـ، السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ أـوـ نـظـامـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ 2012م، تـحـقـيقـ وـدـرـاسـةـ مـحـمـدـ عـمـارـ، دـارـ السـلـامـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، مـصـرـ، ص 93، وـانـظـرـ أـبـوـ عـيـدـ، عـارـفـ خـلـيلـ، الـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ (2012م)، دـارـ الـنـفـاـقـسـ، الـطـبـعةـ الـثـالـثـةـ. ص 257.
42. الـحـرـانـيـ الـحـنـبـلـيـ السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ (1418هـ) وزـارـةـ الشـؤـونـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـأـوقـافـ وـالـدـعـوـةـ وـالـإـرشـادـ - الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ الـسـعـوـدـيـةـ الطـبـعةـ الـأـولـيـ، ص 23.
43. مـقـدـادـ يـالـجـينـ: التـرـيـةـ الـأـخـلـاقـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، (1977م)، رـسـالـةـ دـكـتـورـاهـ مـنـشـوـرـةـ، الـطـبـعةـ الـأـولـيـ، الـقـاهـرـةـ، مـكـتـبـةـ الـخـانـجـيـ، ص 75.
44. يـالـجـينـ، التـرـيـةـ الـأـخـلـاقـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ص 75.
45. رـوـاهـ سـلـمـ، صـحـيـحـ سـلـمـ (2553) ج 4، ص 1980.
46. الـرـازـيـ، مـخـتـارـ الصـحـاحـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ص 105، اـبـنـ الـأـئـيـرـ مـجـدـ الدـيـنـ أـبـوـ السـعـادـاتـ الـمـبـارـكـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الشـيـبـانـيـ الـجـزـرـيـ (الـمـتـوفـيـ 1306هـ)، الـنـهـاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ (1399هـ-1979م) تـحـقـيقـ: طـاهـرـ أـحـمـدـ الـزـاـوـيـ - مـحـمـودـ مـحـمـدـ الـطـنـاحـيـ، الـمـكـتـبـةـ الـعـلـمـيـةـ - بـيرـوتـ، ج 2، ص 121.
47. الـمـرـجـعـ السـابـقـ نـفـسـهـ.
48. غـلوـشـ، فـارـسـ اـحـمـدـ، الدـعـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ أـصـوـلـهـ وـوـسـائـلـهـ 1987م، دـارـ الـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، بـيرـوتـ، الـطـبـعةـ الـثـانـيـةـ ص 9.
49. الـقـرـطـبـيـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ فـرـحـ الـأـنـصـارـيـ الـخـرـجـيـ شـمـسـ الـدـيـنـ الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ، تـقـسـيـمـ الـقـرـطـبـيـ (1384هـ-1964م)، تـحـقـيقـ: أـحـمـدـ الـبـرـدـونـيـ وـإـبـرـاهـيمـ أـطـفـيـشـ، دـارـ الـكـتـبـ الـمـصـرـيـةـ - الـقـاهـرـةـ الـطـبـعةـ: الـثـانـيـةـ، ج 10، ص 200. غـلوـشـ، الدـعـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ص 11.
50. الـعـيـنـيـ، أـبـوـ مـحـمـدـ مـحـمـودـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـسـيـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـسـينـ الـغـيـتـابـيـ الـحـنـفـيـ بـدـرـ الـدـيـنـ، عـمـدةـ الـفـارـيـ شـرحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ دـارـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ الـعـرـبـيـ - بـيرـوتـ، ج 2، ص 58.
51. اـنـظـرـ غـلوـشـ، الدـعـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ص 11-12.
52. رـشـيدـ رـضاـ، مـحـمـدـ رـشـيدـ رـضاـ، تـقـسـيـمـ الـقـرـآنـ الـحـكـيمـ (تـقـسـيـمـ الـمـنـارـ) (1990م)، الـهـيـثـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـكـتـابـ، ، ج 4، ص 27.
53. سـيدـ قـطـبـ، إـبـرـاهـيمـ حـسـينـ الشـارـبـيـ، (الـمـتـوفـيـ 1385هـ) فـيـ ظـلـالـ الـقـرـآنـ- 1412هـ الـطـبـعةـ: الـسـابـعـةـ عـشـرـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـشـرـوـقـ - بـيرـوتـ - الـقـاهـرـةـ، ج 1، ص 438، بـتـصـرـفـ. وـانـظـرـ اـبـنـ الـقـيـمـ، مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـيـوبـ بـنـ سـعـدـ شـمـسـ الـدـيـنـ اـبـنـ قـيمـ الـجـوـزـيـ، مـفـتـاحـ دـارـ السـعـادـةـ وـمـنـشـورـ ولـاـيـةـ الـعـلـمـ وـالـإـرـادـةـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ - بـيرـوتـ ج 1، ص 5. وـجـ 1، ص 281، وـجـ 2، ص 12. وـانـظـرـ الـمـاـوـرـدـيـ، أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـبـيـبـ الـبـصـرـيـ الـبـغـدـادـيـ، تـقـسـيـمـ الـمـاـوـرـدـيـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ - بـيرـوتـ، ج 5، ص 181، وـانـظـرـ، السـمـرـقـنـدـيـ أـبـوـ الـلـيـثـ نـصـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، بـحـرـ الـعـلـومـ، دـونـ طـبـعةـ وـدـونـ تـارـيخـ، ج 3، ص 227.
54. الـزـيـلـيـ، وـهـيـةـ، الـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ، 2000م، دـارـ الـمـكـتـبـيـ، دـمـشـقـ، الـطـبـعةـ الـأـولـيـ، ص 6.
55. الـزـيـلـيـ، عـثـمـانـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـجـنـ الـبـارـعـيـ الـحـنـفـيـ، تـبـيـينـ الـحـقـائـقـ شـرحـ كـنـزـ الـدـقـائقـ وـحـاشـيـةـ الشـلـبـيـ (1313هـ) وـالـحـاشـيـةـ: شـهـابـ الـدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـونـسـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ

54. انظر: الجرجاني، علي أحمد، حكمة التشريع وفلسفته، بيروت، دار الكتب العلمية، ص343.
55. مولوي، فيصل، المفاهيم الأساسية للدعوة الإسلامية في بلاد الغرب، تاريخ 26/11/2015م، موقع الشبكة الإسلامية الرابط arabic.islamicweb.com/christianity/Mafahim.doc ص.20.
56. أبو ليل، محمود أحمد، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، رسالة دكتوراه (1978م)، إشراف الدكتور عبد الغني عبد الخالق جامعة الأزهر، دار المصطفى للنشر والتوزيع، ص245 وانظر الزحيلي، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص27، وانظر مولولي، المفاهيم الإسلامية للدعوة الإسلامية في بلاد الغرب، مرجع سابق، ص22.
57. يقول ابن القيم: فالحرم ها هنا: هي أشهر التسبيح، أولها يوم الأذان، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم الحج الأكبر الذي وقع فيه التأذين بذلك، وأخرها العاشر من ربى الآخر، وليس هي الأربعية المذكورة في قوله: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم} [التوبه: 36] فإن تلك واحد فرد، وثلاثة سرد: رب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. ولم يسير المشركين في هذه الأربعية، فإن هذا لا يمكن لأنها غير متولية، وهو إنما أجدهم أربعة أشهر ثم أمره بعد انسلاخها أن يقاتلهم فقتل الناقض لعهده، وأجل من لا عهد له، أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمره أن يتم للموفي بعهده عهده إلى مدتة، فأسلم هؤلاء كلهم، ولم يقيموا على كفراهم إلى مدتة، وضرب على أهل الذمة الجزية. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج3، ص 145، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ 1994م.
58. أبو الليل، محمود أحمد، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص223.
59. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازبي، أحكام القرآن (1405هـ) تحقيق، محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج4، ص309-308، وانظر أبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام مرجع سابق، ص224.
60. انظر الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1 ص324 حيث يقول (يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والبيهقي بن أنس الفتنة هنا الشرك وقيل إنما سمي الكفر فتنة لأنه يؤدي إلى الهلاك كما يؤدي إليه الفتنة وقيل إن الفتنة هي الاختبار والكفر عند الاختبار إظهار الفساد)، وانظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 2 ص353.
61. دروزة، محمد عزت، التفسير الحديث، ج 6، ص333، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1383هـ.
62. انظر، هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (1992م)، رسالة دكتوراه كلية الإمام الأوزاعي، بيروت، دار البيارق ودار ابن حزم، ص 749، وانظر، الحمود، السيادة الدولية، مرجع سابق، ص85.
41. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، شرح السير الكبير (1971م) الشركة الشرقية للإعلانات، دون طبعة ج 1، ص187.
42. انظر، خلاف السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص106.
43. ورشيد رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ج 1، ص279.
44. انظر أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام (1415هـ 1995م)، دار الفكر العربي، القاهرة، ص11، وابو زهرة، محمد نظرية الحرب في الإسلام، (1429هـ 2008م) الطبعة الثانية، دراسات إسلامية، مجلة نصف شهرية العدد (160) القاهرة، ص37.
45. انظر الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (1419هـ 1998م)، در الفكر، دمشق الطبعة الثالثة، ص176.
46. الفرجاني، عمر احمد، أصول العلاقات الدولية في الإسلام (1988م)، دار إقرأ للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، طرابلس لبيبا، ص31-32.
47. انظر أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص57. وانظر، الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام (1420هـ 2000م) الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، ص29-30.
48. انظر سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج 3، ص1435.
49. أبو عيد، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص262.
50. أخرجه مسلم، صحيح مسلم، (523)، ج 1، ص371.
51. يروي البخاري "الرمان قد استدار كهينته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاثة مُتواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان"، صحيح البخاري، مرجع سابق، (3197) ج 4 ص107، ومسلم صحيح مسلم (1679) ج 3 ص1305، وانظر، ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، السيرة النبوية 1375هـ-1955م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ج 2، ص604.
52. انظر سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق ج 3، ص1432 ويقول سيد قطب وإن من حق هذا المنهج أن تزال العقبات كلها من طريق إبلاغ دعوته وبيانه للناس في كل زاوية من زوايا الأرض. وأن يكون لكل من شاء - من بلغتهم الدعوة - أن يدخل فيه فلا يضار ولا يؤذى في كل زاوية من زوايا الأرض. وأن تكون هناك القوة التي يخشها كل من يفكر في الوقوف في وجه الدعوة - في صورة من الصور - أو مضارة من يؤمن بها - أي لون من ألوان المضارة - وبعد ذلك فالسلم قاعدة. والجهاد ماض إلى يوم القيمة. سيد طب، في ضلال القرآن، مرجع سابق ج 2، ص 734، وسيد قطب معالم في الطريق، مرجع سابق ص81.
53. أبو عيد العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص262 وانظر الحمود، السيادة الدولية وأثرها، مرجع سابق، ص25.

- من الشيخ حيث روى عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية، كما مر آنفاً، ثم إن الوليد يدلس تدليس التسوية، وهو هنا لم يصرح بصيغة السماع بين الأوزاعي وبين حسان بن عطية، والأوزاعي قد لقى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكاتبته، فلعله سمعه منه فدلسه الوليد وأسقط ابن ثوبان، والثانية: أن أبا أمية الطرسوسي شيخ الطحاوي له أوهام إذا حدث من حفظه، الثالثة: الاضطراب الذي وقع فيه على الأوزاعي، فقد روى عنه هكذا كما هو عند الطحاوي. فهذه العلل الثلاثة مجتمعة لا يمكن معها تقوية الحديث المرفوع بمتابعة الأوزاعي لعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، والله تعالى أعلم.
74. الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، مرجع سابق، ص 53، وانظر الحمود، السيادة الدولية، مرجع سابق، ص 91.
75. الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 6 ص 3، الزيلي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج 3، ص 241، البارتي، العناية شرح الهدایة، مرجع سابق، ج 5، ص 436. البهوي، كشاف الفتاء، مرجع سابق، ج 3، ص 32، الخريشى، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 3، ص 108. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 2، ص 173.
76. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي المقدسي، المغني (1388هـ-1968م) مكتبة القاهرة ج 9 ص 196.
77. جاء في مغى المحتاج (فللکفار حalan: أحدهما يكونون ببلادهم) مستقرين بها غير فاقدين شيئاً من بلاد المسلمين (فرض كفاية) كما دل عليه سير الخلفاء الراشدين، وحکى القاضي عبد الوهاب فيه الإجماع، تتبیه: أقل الجهاد مرة في السنة كإحياء الكعبة، الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 6، ص 8.
78. يقول الجويني (على الإمام بذل كنه الاجتهد في ابتغاء الازيد في خطة الإسلام. والسبيل إليه الجهاد ومنابذة أهل الكفر والعناد، وعليه القيام بحفظ الخطة، فالتقسيم الأولي الكلي طلب ما لم يحصل، وحفظ ما حصل) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالى، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، الغياثي غياث الأمم في التباث الظلم (1401هـ) المحقق: عبد العظيم الدبي، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ج 1، ص 201.
79. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، (2532)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج 3، ص 18.
80. القرضاوى، كتاب الجهاد، مرجع سابق، ج 1، ص 258-260. وانظر الحمود، السيادة الدولية، مرجع سابق، ص 93.
81. رواه البخاري (2966) و(7237) صحيح البخاري مرجع سابق ج 4، ص 51، ورواه مسلم (1742) ج 3، ص 1362.
82. أبو عيد، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص 265-266.
83. زيدان، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 52-53. وانظر سيد قطب، معالم في الطريق، مرجع سابق
63. سيد سابق، فقه السنة، ج 2، ص 614، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1977م.
64. خلاف، نظام الدولة الإسلامية، قانون السلام في الإسلام، منشأة الغنيمي، محمد طلعت، منشأة الغنيمي، دار القارئ المعارف الإسكندرية، دون طبعة ودون تاريخ، ص 43.
65. خلاف، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 107-108.
66. أبو سليمان، عبد الحميد أحمد، أزمة العقل المسلم، ص 86-89، القاهرة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار القارئ العربي، PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com، وانظر أبو سليمان، عبد الحميد، العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي بين المبدأ والخيار (2002) سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (17)، ص 75، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر الطبعة الأولى لدار السلام، القاهرة. والكيلاني، عبد الله (2004)، نشأة الدولة الحديثة وأثرها على مفهوم الجهاد، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، 19 (6) ص 163-164، وانظر زيد، مصطفى (1987) النسخ في القرآن الكريم، دراسة تشريعية تاريخية نقية، ص 508، دار الوفاء للطباعة والنشر، وانظر الحمود، فاطمة، مرجع سابق ص 86.
67. صحيح البخاري (25) ج 1 ص 14، ومسلم، صحيح مسلم، الحديث (22) ج 1 ص 53.
68. انظر سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج 3، ص 1582.
69. الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسنون الإمام أحمد بن حنبل (2001م) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وأخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (5115) ج 9، ص 126، ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، (1409) المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى. رواه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، لمُعجمُ الكَبِير للطبراني المُجَلَّدُان التَّالِثُ عَشَرُ والرابع عشر (1409) ج 13، ص 317، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعذابية د/ سعد بن عبد الله الحميد و/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.
70. أبو عيد، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 2، ص 265.
71. القرضاوى، العلامة د يوسف القرضاوى، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة 1431هـ 2014م، مكتبة وهبة، مطبعة المدنى، القاهرة الطبعة الرابعة، ج 1، ص 357. خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، (2012هـ1433) الطبعة الأولى رسائل الإصلاح (29) دراسة وتحقيق محمد عمارة، دار السلام، مصر، ص 108.
72. انظر القرضاوى فقه الجهاد، مرجع سابق، ج 1 ص 283.
73. الإمام أحمد، المسند، مرجع سابق ج 9، ص 123-125، حيث يورد محققوه أن إسناده ضعيف، ومنهم من ضعفه وهذا إسناد فيه ثلث علل: الأولى: تقد وليد بن مسلم بهذا الطريق، فرواه عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، وخالف بذلك جماعاً

9. اندیع الصنائع فی ترتیب الشرائع (1406هـ-1986م)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، فتح القدير دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي مرجع سابق ص 176، الحمود، فاطمة كتاب، الرؤية المعاصرة لنقسيم المعمورة، مراجعة لبعض الأديبيات، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الثانية عشر، العدد 45، ص 153-186.
89. السمرقندی، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين تحفة الفقهاء (1414هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ج 3، ص 227.
90. السرخسي، شرح السير الكبير، مرجع سابق، ج 5، ص 1689 وانظر أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 60.
91. الفرجاني، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 32.
92. (ملخصات إصدارات المهد العالمي للفكر الإسلامي - الكتب الفكرية ج 2، إعداد د عبد الناصر العساسي، مركز الدراسات المعرفية، المقدمة بقلم العلواني، د طه جبر، المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية (1417هـ 1996م)، القاهرة، ص 14-16: http://www.epistemeg.com وانظر خلاف، السياسة الشرعية ص 45. وما بعدها، والحمدود، السيادة الدولية، مرجع سابق ص 100).
93. غمّق، ضوء مفتاح نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام (1426هـ) الطبعة الأولى، بنغازي، جمعية الدعوة الإسلامية، ص 96.
94. أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام مرجع سابق، ص 9، وانظر غمّق، نظرية الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص 96 وانظر الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق ج 7 ص 100. وانظر الزحيلي، آثار الحرب الإسلامي دراسة مقارنة (1998م) ص 90. دار الفكر، دمشق، مطبع المستقبل بيروت، الطبعة الثالثة.
95. غمّق، نظرية الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص 96، الكيلاني، تطور العلاقات بين الدول، مرجع سابق، ص 25، الحمود السيادة الدولية، مرجع سابق، ص 100. وهذا الترجيح لكل من الدكتور عبد الله الكيلاني وصاحب كتاب نظرية الحرب في الإسلام غمّق.
96. انظر الكيلاني عبد الله إبراهيم زيد، تطور العلاقات بين الدول من (دار إسلام ودار حرب) إلى (دار استجابة ودار دعوة) في عصر المنظمات الدولية. مؤتة للدراسات والبحوث، المجلد العشرون، لعدد الخامس، 2005م، ص 25، والحمدود، السيادة الدولية، مرجع سابق، ص 104.
97. انظر خلاف، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 103.
98. انظر: عفيفي، محمد الصادق، الإسلام وال العلاقات الدولية، دون طبعة ودون تاريخ. ص 23-22.
99. انظر الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المواقفات (1997)، ج 3، ص 339، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة
- 78-79. 56. وانظر سيد قطب في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج 3 ص 1579، وما بعدها.
84. القرضاوي، يوسف الأصل في علاقة المسلمين بالآخرين السلم أم الحرب، 2003/7/22، على الرابط: http://islamonline.net/Arabic/contemporary/2003/07/article04a.shtml وانظر الحمود، السيادة الدولية، مرجع سابق، ص 97.
85. خلاف، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 100.
86. أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، (1429هـ، 2008م) وزارة الأوقاف المصرية، دراسات إسلامية سلسلة نصف شهرية (العدد 160) القاهرة، ص 40 وما بعدها.
87. أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام (1415هـ، 1995م) دار الفكر العربي، القاهرة، ص 50.
88. انظر الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج 8، ص 82. قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمين، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها، وانظر ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أبيوبأ أحكام أهل الذمة (1418هـ-1997م)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر - الدمام الطبعة الأولى، ج 2، ص 728. حيث يورد السرخسي، والحاصل أن عند أبي حنيفة إنما تصير دارهم دار الحرب بثلاث شرائط: أحدها: أن تكون متاخمة أرض الترك ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين، والثاني: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه، ولا ذمي آمن بأمانه، والثالث: أن يظهرروا أحكام الشرك فيها، وعن أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب؛ لأن البقعة إنما تتسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فاللقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فاللقوة فيه للمسلمين، ولكن أبو حنيفة يعتبر تمام القهر واللقوة؛ لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محربة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراب إلا ب تمام القهر من المشركين، وذلك باجتماع الشرائط الثلاث؛ لأنها إذا لم تكن متصلة بالشرك فأهلها مقهورون بإحاطة المسلمين بهم من كل جانب، فذلك إن بقي فيها مسلم أو ذمي آمن بذلك دليل عدم تمام القهر منهم، وهو نظير ما لو أخذوا مال المسلم في دار الإسلام لا يملكونه قبل الإحراب بدارهم لعدم تمام القهر، ثم ما بقي شيء من آثار الأصل فالحكم له دون العارض كالملحة إذا بقي فيها واحد من أصحاب الخطأ فالحكم له دون السكان والمشركين). السرخسي، المبسوط، مرجع سابق ج 10، ص 114، وجاء في الآداب الشرعية فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما وقال الشيخ تقى الدين، وسئل عن ماردين هل هي دار حرب أو دار إسلام؟ قال: هي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام التي يجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي (1996م)، ج 1 ص 190، عالم الكتب، بيروت.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي

- اختصار لتفسیر الماوري (ج3، ص45 1996م) تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، 1416هـ.
109. الماوري، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص19.
110. أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (ج4، ص250، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
111. الطبرى، تفسير الطبرى، مرجع سابق، ج16 ص293.
112. الطبرى تفسير الطبرى مرجع سابق، ج17، ص180.
- القىسى، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار، الهدایة إلى بلوغ النهاية في علم معانى القرآن وتقسيمه، وأحكامه، وجمل من فنون علومه 2008م، ج6، ص3961، 3961هـ.
- المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ.د: الشاهد البوشىخى، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429هـ.
- الجوزى، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد زاد المسير في علم التفسير، (1422هـ) ج2، ص552.
- المحقق: عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى.
113. الطبرى، تفسير الطبرى، مرجع سابق، ج16، ص13.
114. انظر الرازى، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التىمى الرازى الملقب بفخر الدين الرازى، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، (1420هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة. ج19، 98.
115. الماوري، أدب الدنيا والدين مرجع سابق، ص20. وانظر القرطى، تفسير القرطى، مرجع سابق، ج12 ص77 وانظر الطبرى، تفسير الطبرى، مرجع سابق ج18، ص657. زانظر ابو السعود، تفسير أبو السعود، ج8، ص151.
116. ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج8 ص465، بتصرف.
117. الزحيلي، وهبة (الحرية الفكرية، حرية المعتقد، حرية الفكر، حرية التعبير، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، السنة الثانية، العدد 5، السنة 2002، ص46.
118. انظر الدرىنى، خصائص التشريع الإسلام في السياسة والحكم، مرجع سابق، ص116. والزحلي وهبة حرية في العالم (1421هـ 2000م) الطبعة الأولى دار الفكر، دمشق وبيروت. ص146-147، وانظر ص40، فوزية، فتىسي، الحق في ممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان رسالة ماجستير
119. غلوش الدعوة الإسلامية مرجع سابق، ص258.
120. الطبرى، تفسير الطبرى، مرجع سابق، ج5، ص407.
121. القىسى، الهدایة إلى بلوغ النهاية، مرجع سابق، ج1، ص851. وانظر الطبرى، تفسير الطبرى مرجع سابق، ج5، ص413.
122. انظر الطبرى، تفسير الطبرى، مرجع سابق ج15، ص212.
123. انظر غلوش، الدعوة الإسلامية، مرجع سابق، ص259.
124. ابن كثير، التفسير، مرجع سابق، ج2 ص235.
- الأولى. وانظر ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاکر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ج4، ص83. وانظر الحفناوى، محمد إبراهيم، (2002م) دراسات أصولية في القرآن الكريم، ص324، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة.
100. انظر الكيلاني نشأة الدولة الحديثة، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد التسع عشر، العدد السادس، 2004م، من ص147-187، مرجع سابق، ص166.
101. انظر الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثیر بن غالب الألماى، أبو جعفر الطبرى جامع البيان في تأویل القرآن (1420هـ-2000م)، تحقيق، أحمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى. ج3، ص563.
102. انظر، الشاطبى، المواقف مرجع سابق، ج3 ص238، وانظر الحمود، السيادة الدولية، مرجع سابق، ص87 وما بعدها.
103. الماوري أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادى، أدب الدنيا والدين (1986م)، دار مكتبة الحياة، ص17.
104. وراه البىهقى (4338) البىهقى، أحمد بن الحسين بن على بن موسى الحسروجردى الخراسانى، أبو بكر شعب الإيمان، (2003م) ج6، ص367، حقه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتحريج أحاديثه: مختار أحمد الندوى، صاحب الدار السلفية ببومبای - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومبای بالهند، الطبعة: الأولى، 1423هـ، أخرجه الحارث في مسنده، ج2 ص801. الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التيمى البغدادى بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (1992م)، المتنقى: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمى، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والتوزيع بالمكتبة المدنية المنورة، الطبعة: الأولى، 1413هـ.
105. الماوري، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق. ج1، ص17.
106. الماوري، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق ص17. وانظر، غلوش، الدعوة الإسلامية مرجع سابق، ص248.
107. انظر ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشى البصري ثم الدمشقى (1419هـ) الطبعة الأولى تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت. ج7، ص320. وانظر، انظر الدرىنى، محمد فتحى، خصائص التشريع الإسلام في السياسة والحكم (1434هـ 2013م) الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت، مرجع سابق ص28.
108. الطبرى، التفسير، مرجع سابق، ج20، ص549. وانظر البيضاوى ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى أنوار التنزيل وأسرار التأویل (1418هـ) الطبعة: الأولى المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلى، دار إحياء التراث العربى - بيروت. ج4 ص273. وابن كثير، التفسير، مرجع سابق، ج6، ص592. وانظر العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي قاسم السلمى، تفسير القرآن (وهو

125. صديق خان محمد بن حسن بن على ابن لطف الله الحسيني البخاري، *فتح البيان في مقاصد القرآن* (1992م) ج 3، ص 58، عني بطبعه وقام له وراجعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، 1412هـ - وانظر الرازي، *مفاتيح الغيب*، مرجع سابق، ج 10، ص 8-10.
126. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، *باب التأويل في معاني التزيل* (1415هـ) ج 3، ص 100، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
127. دروزة، محمد عزة، *الجهاد في سبيل الله والقرآن والحديث* (2412هـ) ص 64 الناشر للطباعة، ط 2. وانظر سيد قطب، *العدالة الاجتماعية في الإسلام* (1995م) ص 32. دار الشروق، بيروت، 1415هـ.
128. الغنوشي، راشد، *الحريات العامة في الدولة الإسلامية*، (1993) ص 44. مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت.
129. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري، *البداية والنهاية*، 1407هـ-1986م. دار الفرج، 7، ص 39. وانظر، سيد قطب في *ظلال القرآن*، مرجع سابق، ج 6، ص 3969.
130. أبو زهرة، *المجتمع الإنساني في ظل الإسلام* (1981م). ص 258. الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية 1401هـ.
131. فهمي، خالد مصطفى، حرية الرأي والتعبير، في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير (2009)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 19.
132. سرور، أحمد فتحي، العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة، *جريدة الهرام*، الأربعاء 25 جمادى الأولى 1430هـ 20 مايو 2009م السنة 133 العدد 44725 موقع الأهرام، تم الرجوع للموقع بتاريخ 2015/11/28 <http://www.ahram.org.eg/Archive/2009/5/20/OPIN1.HTM>
133. انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م المادة 19) ولاعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966م المادة (19) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للعام 1950 المادة (10)، وانظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م المادة (13)
134. المادة 1/18 من (العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية) انظر، سرور، العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة، مرجع سابق.
135. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966م) المادة (19).
136. الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 70.
137. يقول السرخسي، قول علي رضي الله عنه إنما أعطيناهم الذمة وبدلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا... السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت ج 1، ص 90. ابن حزم،
- الإحکام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج 1، ص 53. وانظر الغزالی، المستصفی، ج 1، ص 118، وانظر السرخسی، المبسوط ن 2 ص 163. ویورد الكاسانی فعل عمر بن الخطاب رضی الله عنه وأما الخارجیة فمنها الأراضی التي فتحت عنوة وفهرا فمن الإمام علیهم وتركها في يد أربابها فإنه يضع على جماعتهم الجزیة إذا لم يسلموا وعلى أراضیهم الخراج أسلموا، حيث يبین أن الجزیة يقابلها الخراج للMuslimین وهذه غایة العدال، الكاسانی بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 2، ص 58. ويقول الرازی الدعویة قبل القتال ويقدم طلب الإسلام ثم الجزیة الرازی، زین الدین أبو عبد الله محمد بن أبي بکر بن عبد القادر، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنیفة النعمان) 1417، المحقق: د. عبد الله نذیر أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى. (320) ج 1، ص 280.
138. عبد اللطیف، عبد الشافی محمد، السیرة النبویة والتاریخ الإسلامی (1428هـ) دار السلام - القاهرة. الطبعة: الأولى، ص 410. وانظر، ابن المبرد، یوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الہادی الصالھی محض الصواب فی فضائل أمیر المؤمنین عمر بن الخطاب (1420هـ2000م) المحقق: عبد العزیز بن محمد بن عبد المحسن، الناشر: عمادة البحث العلمی بالجامعة الإسلامية، المدينة النبویة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ج 2، ص 473، وانظر ابن عابدین علاء الدین محمد بن (محمد أمین المعروف بابن عابدین) بن عمر بن عبد العزیز عابدین الحسینی الدمشقی، فره عین الأخیار لتكلمة رد المحتار علی «در المختار شرح تنویر الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع، بيروت - لبنان، ج 7، ص 98.
139. انظر: مجلة البيان (238 عددا)، تصدر عن المنتدى الإسلامي، المكتبة الشاملة، العدد 192، ص 4. (1424هـ-2003م) السنة 18.
140. رشید رضا، محمد بن علی، وغیره من المؤلفین، مجلة المنار، (کاملة 35 مجلدا) ج 17، ص 545.
141. الدرینی، محمد فتحی، الحق ومدى سلطان الدولة في تقادمه، (1417هـ 1997م)، دار البشیر، مؤسسة الرسالۃ، عمان، الطبعة الأولى، ص 41.
142. الدرینی، الحق ومدى سلطان الدولة، من ص 44-46.
143. الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسی، التحریر والتتویر «تحریر المعنی السدید وتتویر العقل الجدید من تفسیر الكتاب المحمدی» (1984م)، الدار التونسیة للنشر - تونس. ج 14 ص 254.
144. الراغب الأصفهانی، أبو القاسم الحسین بن محمد، الدریعة إلى مکارم الشریعة (1428هـ-2007م)، تحقیق: د. أبو البیزید أبو زید العجمی، دار السلام - القاهرة، ص 249.
145. ابن کثیر، تفسیر ابن کثیر، مرجع سابق، ج 8، ص 27. القرطی، تفسیر القرطی، ج 17، ص 260. يقول الطبری "لقد أرسلنا رسالنا بالمقضیات من البيان والدلائل، وأنزلنا معهم الكتاب بالأحكام والشائع، والمیزان بالعدل" الطبری تفسیر الطبری، مرجع سابق، ج 23، ص 200.. وانظر أبو السعود تفسیر أبو السعود، مرجع سابق ج 8، ص 212.

- ورداة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة، الطبعة: الثالثة. ص70.
146. القرطبي، التفسير، مرجع سابق، ج 17، ص 154.
147. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، الحسبة (2004م)، حقه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية، في 17 جمادى الأولى 1425هـ - الموافق 5/7/2004م، وعدل تعديلا جزريا بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1428هـ - الموافق لـ 2007/7/4، ص 187 والحديث صححه الألباني ومروي في مسند أبي داود (921) ج 2 ص 206، ومسند أحمد (20399) ج 34 ص 40، وسنن بان ماجة (4211) ج 2 ص 1408، الترمذى (2511) ج 4 ص 245، وابن حبان (455) ج 2 ص 200، والبيهقي (10) ج 1 ص 9، ومسند الشهاب (1215) ج 2، ص 215. الشهاب أبو عبد الله محمد بن سلمة بن عفر بن علي بن حكمن القضايعي المصري، مسند الشهاب - 1407هـ 1986 المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية.
148. أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة ودون تاريخ، ص 30.
149. انظر الطبرى، تفسير الطبرى، مرجع سابق، ج 13 ص 109.
150. انظر الماوردي، تفسير الماوردي، مرجع سابق ج 2، ص 260. ويقول المخضري "فيها ما هو حسن وأحسن، كالاقتصاص، والعفو، والانتصار، والصبر. فرهم أن يحملوا على أنفسهم في الأخذ بما هو أدخل في الحسن وأكثر للثواب، المخضري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد عن الكشاف حفائق غوامض التنزيل، (1407هـ)، الطبعة: الثالثة، دار الكتاب العربي - بيروت، ج 2 ص 158. وانظر القرطبي تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 7، ص 341، وهذا عمل له ارتباط قوى بمناسبة خلق الرسول لطابع أمه حتى يلائم خلقه الوسائل المتولدة بها لحمل أمه على الشريعة الناجحة في البلوغ بهم إلى مراد الله تعالى منهم. الطاهر بن عاشور، التحرير والتتوير، ج 4، ص 145.
151. جريشة، علي، المشرعية الإسلامية العليا (1406هـ 1986م)، الطبعة الثانية، دار الوفاء للطباعة والنشر، ص 177.
152. رواه مسلم، صحيح مسلم (2594)، ج 4، ص 2004.
153. غلوش، الدعوة الإسلامية، مرجع سابق، ص 11 وانظر ابن القيم، مفتاح دار السعادة، مرجع سابق، ج 1، ص 153. وانظر المغنوى، عبد الرحيم بن محمد، الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر (1431هـ)، الطبعة الثانية، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ص 107. وانظر القرضاوى، كتاب الجهاد، مرجع سابق، ص 473.
154. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبد الله العتكي، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبرى عبد الخالق الشافعى (حق الجزء 18) مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، الحديث (8799) ج 15، ص 294. أبو الشيخ الأصبهانى أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصارى، أخلاق النبي وأدابه (1998م) المحقق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى. (177) ج 1 ص 473. (225) ج 1، ص 186. (225) ج 1، ص 218-المقريزى، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسينى العبيدى، تقي الدين، إمتناع
155. الرابع الأصفهانى، الذريعة، مرجع سابق، ص 254.
156. راه مسلم (2613) صحيح مسلم ج 4 ص 2018.
157. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق (1415هـ-1995م)، المحقق: عمرو بن غرامه العمروى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج 45، ص 202.
158. الطبرى، التفسير، مرجع سابق، ج 18 ص 312.
159. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 10 ص 200.
160. هاشم، أحمد عمر، الدعوة الإسلامية منهجها ومعالمها، مكتبة غريب، القاهرة، ص 25.
161. يقول الطبرى فبرحمة الله، ورأفته بك وiben آمن بك من أصحابك "لنت لهم"، لتبايعك وأصحابك، فسهلت لهم خلائقك، وحسنت لهم أخلاقك، حتى احتملت أذى من نالك منهم أذاء، وغفوت عن ذى الجرم منهم جرمه، وأغضبت عن كثير من لو جفوت به وأغاظت عليه لتركك ففارقك ولم يتبعك ولا ما بعثت به من الرحمة، ولكن الله رحيمهم ورحمك معهم، فبرحمة من الله لنت لهم. الطبرى، تفسير الطبرى ج 7 ص 341، وانظر القرطبي، تفسير القرطبي ج 4 ص 249. وهذا عمل له ارتباط قوى بمناسبة خلق الرسول لطابع أمه حتى يلائم خلقه الوسائل المتولدة بها لحمل أمه على الشريعة الناجحة في البلوغ بهم إلى مراد الله تعالى منهم. الطاهر بن عاشور، التحرير والتتوير، ج 4، ص 145.
162. رواه مسلم، صحيح مسلم (2594)، ج 4، ص 2004.
163. غلوش، الدعوة الإسلامية، مرجع سابق، ص 11 وانظر ابن القيم، مفتاح دار السعادة، مرجع سابق، ج 1، ص 153. وانظر المغنوى، عبد الرحيم بن محمد، الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر (1431هـ)، الطبعة الثانية، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ص 107. وانظر القرضاوى، كتاب الجهاد، مرجع سابق، ص 473.
164. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبد الله العتكي، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبرى عبد الخالق الشافعى (حق الجزء 18) مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، الحديث (8799) ج 15، ص 294. أبو الشيخ الأصبهانى أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصارى، أخلاق النبي وأدابه (1998م) المحقق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى. (177) ج 1 ص 473. (225) ج 1، ص 186. (225) ج 1، ص 218-المقريزى، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسينى العبيدى، تقي الدين، إمتناع
165. القرطبي، التفسير، مرجع سابق، ج 17، ص 154.
166. ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولـ الدين الحضرمي الإشبيلي، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (1408هـ-1988م)، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ج 1، ص 51.
167. ابن جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله، تحرير الأحكام في تبيير أهل الإسلام (1408هـ-1988م)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق

الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ج 2، ص 235.

المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. (1401هـ)، الغياث
غياث الأمم في التباث الظلم، تحقيق، عبد العظيم الدبيب، مكتبة
إمام الحرمين، الطبعة الثانية.

ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (1399هـ -
1979م)، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الآفاق
الجديدة، الطبعة: الثانية، بيروت.

ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، الإحکام في أصول
الإحکام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاکر، قدم له: الاستاذ
الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
الحفناوي، محمد إبراهيم. (2002م)، دراسات أصولية في القرآن
الكريم، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة
الحمدود، فاطمة كساب. (2007م)، السيادة الدولية وأثرها على مفهوم
الجهاد، رسالة دكتوراه، إشراف الاستاذ الدكتور عبدالله الكيلاني،
الجامعة الأردنية.

الحمدود، فاطمة كتاب، الرؤية المعاصرة لتقسيم المعمورة، مراجعة
لبعض الأديبيات، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر
الإسلامي، السنة الثانية عشر، العدد 45، ص 153-186.
الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسني،
(1405هـ - 1985م)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه
والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى
خوري، مجید. (1998م)، مفهوم العدل في الإسلام، دار الحصاد
للنشر، دار الكلمة للنشر الطبعة الأولى، دمشق.
الخرشی، محمد بن عبد الله شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة
- بيروت.

خلاف، عبد الوهاب، (2012م)، السياسة الشرعية أو نظام الدولة
الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد عمارة، دار السلام للطباعة
والنشر والتوزيع، مصر.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو
الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

دروزة، محمد عزت، (1383هـ)، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب
العربية، القاهرة.

الدریني، محمد فتحي، (1417هـ، 1997م)، الحق ومدى سلطان
الدولة في تقييده، دار البشير، مؤسسة الرسالة، عمان.
الدریني، محمد فتحي، (1434هـ-2013م)، خصائص التشريع
الإسلام في السياسة والحكم، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة
بيروت.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر
الحنفي. (1420هـ-1999م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف
الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية،
الطبعة: الخامسة، بيروت - صيدا.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السالمي،
(1996م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق مجموعة

الأسماء بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاتع
1420هـ-1999م، المحقق: محمد عبد الحميد النيسى، دار

المصادر والمراجع

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (2001م)،
مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأنزاوط - عادل
مرشد، وأخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي،
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

البابرتى، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن
شمس الدين ابن جمال الدين الرومي، العناية شرح الهدایة، دار
الفکر.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس،
كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرانى الحنبلى،
(1418هـ)، السياسة الشرعية، الطبعة: الأولى، وزارة الشؤون
الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.
ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ -
1995م)، مجموع الفتاوى، تحقيق، عبد الرحمن بن محمد بن
قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة
النبوية، المملكة العربية السعودية.

ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1406هـ -
1986م)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية،
تحقيق، محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية.

الجاحظ، أبي عثمان عمر بن بحر. (1989م)، تهذيب الأخلاق،
قرأه وعيق عليه، إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث، الطبعة
ال الأولى، طنطا، مصر.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1403هـ -
1983م)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة
من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،
بيروت.

الجرجاني، علي أحمد. حكمة التشريع وفلسفته، ص 343، بيروت،
دار الكتب العلمية.

ابن جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله. (1408هـ -
1988م)، تحرير الأحكام في تبيير أهل الإسلام، تحقيق،
الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د.
فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفريض من رئاسة المحاكم
الشرعية بقطر، الطبعة: الثالثة، الدوحة.

الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد.
(1404هـ - 1984م)، نزهة الأعين النوازير في علم الوجوه
والنظائر، تحقيق، محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة
الرسالة، بيروت.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (1405هـ)، أحكام
القرآن، تحقيق، محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة
المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو

القاهرة.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين. (1411هـ - 1991م)، الأشيه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (1420هـ - 2000م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معاً، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

السرخسي شرح محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (1971م)، السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات.

أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

أبو سليمان، عبد الحميد أحمد، أزمة العقل المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار القارئ العربي، PDF created with pdf created with pdf factory trial version www.pdffactory.com

أبو سليمان، عبد الحميد. (2002م)، العنف وإدار الصراع السياسي في الفكر الإسلامي بين المبدأ والخيار، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (17)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر الطبعة الأولى لدار السلام، القاهرة.

السمرقدى، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، بحر العلوم، دون طبعة ودون تاريخ.

السمرقدى، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين. (1414هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت.

سيد سابق. (1977م)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

سيد قطب. (1412هـ)، في ظلال القرآن، الطبعة: السابعة عشر، دار الشروق، بيروت - القاهرة.

سيد قطب. (1399هـ - 1979م)، معلم في الطريق، الطبعة السادسة، دار الشروق.

الشاطبى، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناتى. (1997م)، المواقفات، الطبعة الأولى، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

الشريينى، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعى. (1415هـ - 1994م)، معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية.

الشوكانى، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى. (1993م)، نيل الأوطار، تحقيق، عصام الدين الصباطى، دار الحديث، مصر.

ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم. (1409هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد - الرياض.

الطبرانى، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى الشامي. المُعجمُ الْكَبِيرُ للطبرانى المُجَدَّدُ الثَّالِثُ عَشَرُ وَالرَّابِعُ عَشَرُ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الهمي. (1420هـ - 2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

(محمود عبد المقصود، مجدى الشافعى، ابراهيم القاضى، السيد عزت المرسي، صلاح المصراتى، علاء بن همام، صبرى الشافعى)، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، تحقيق دار الحرمين، القاهرة.

الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (1420هـ)، تفسير الراغب الأصفهانى. المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق دراسة: د. محمد عبد العزيز بسيونى، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: جزء 2، 3: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية 113 من سورة النساء، تحقيق دراسة: د. عادل بن علي الشدي، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى (2003م)، جزء 4، 5: (من الآية 114 من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة) الطبعة الأولى (1422هـ - 2001م) تحقيق دراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، السعودية.

الراغب الأصفهانى أبو القاسم الحسين بن محمد. (1412هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودى، دار القلم، الدار الشامية - الطبعة: الأولى - دمشق، بيروت.

الرحيبانى مصطفى بن سعد بن عبده السيوطى. (1415هـ - 1994م)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

الرازى. (1939م)، كتاب السيرة الذاتية في رسائل فلسفية، تحقيق كراوس (1973م) القاهرة بيروت.

الرملى، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (1404هـ - 1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت.

الزحيلى، وهبة. (2002م)، الحرية الفكرية، حرية المعتقد، حرية الفكر، حرية التجنس، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، السنة الثانية، العدد 5.

الزحيلى، وهبة. (2000م)، العلاقات الدولية في الإسلام، دار المكتبى، الطبعة الأولى، دمشق.

الزحيلى، (1419هـ - 1998م)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق الطبعة الثالثة.

ابو زهرة، (1429هـ - 2008م)، محمد نظرية الحرب في الإسلام، الطبعة الثانية، دراسات إسلامية، مجلة نصف شهرية العدد (160) القاهرة.

أبو زهرة، (1415هـ - 1995م)، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة.

زكريا الأنصارى زكريا بن محمد، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

زيدان، عبد الكريم. (1408هـ - 1988م)، الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

زيد، مصطفى. (1987)، النسخ في القرآن الكريم، دراسة تشريعية تاريخية نقية، ص 508، دار الوفاء للطباعة.

الزيلعى، عثمان بن علي بن محجن البارعى الحنفى (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشللى، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشللى، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق،

- الجوزية، مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الكاـسـانـيـ، عـلـاءـ الـدـيـنـ، أـبـوـ بـكـرـ بـنـ مـسـعـودـ بـنـ أـحـمـدـ الـحـنـفـيـ. (1406هـ ـ 1986م)، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ فـيـ تـرـتـيـبـ الشـرـائـعـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ.
- ابـنـ كـثـيرـ، أـبـوـ الـفـدـاءـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـمـرـ الـقـرـشـيـ الـبـصـرـيـ ثـمـ الـدـمـشـقـيـ. (1419هـ)، تـقـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ (تـقـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ)، تـحـقـيقـ، مـحـمـدـ حـسـينـ شـمـسـ الـدـيـنـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، مـنـشـورـاتـ مـحـمـدـ عـلـيـ بـيـضـونـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـيـ، بـيـرـوـتـ.
- الـكـفـوـيـ، أـبـوـ بـنـ مـوـسـىـ الـحـسـيـنـيـ الـقـرـيمـيـ، أـبـوـ الـبـقـاءـ الـحـنـفـيـ. الـكـلـيـاتـ مـعـجمـ فـيـ الـمـصـطـلـاـتـ وـالـفـرـوـقـ الـلـغـوـيـةـ، تـحـقـيقـ: عـدـنـانـ دـرـوـشـ - مـحـمـدـ الـمـصـرـيـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ - بـيـرـوـتـ.
- الـكـيلـانـيـ، عـبـدـ الـلـهـ. (2004)، نـسـأـةـ الـدـوـلـةـ الـحـدـيـثـةـ وـأـثـرـهـ عـلـىـ مـفـهـومـ الـجـهـادـ، مـجـلـةـ مـؤـتـةـ لـلـبـحـوـثـ وـالـدـرـاسـاتـ، 19ـ (6ـ).
- أـبـوـ لـلـيـلـ، مـحـمـدـ أـحـمـدـ. (1978م)، أـسـسـ الـعـلـاقـاتـ الـدـوـلـيـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ، أـطـرـوـحةـ دـكـتـوـرـاهـ غـيـرـ مـشـوـرـةـ، إـشـرـافـ عـبـدـ الـغـنـيـ عـبـدـ الـخـالـقـ جـامـعـةـ الـأـزـهـرـ، دـارـ الـمـصـطـفـيـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوـزـيـعـ.
- الـمـاـوـرـدـيـ، أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـبـيـبـ الـبـصـرـيـ، تـقـسـيرـ الـمـاـوـرـدـيـ، النـكـتـ وـالـعـيـونـ، تـحـقـيقـ، السـيـدـ اـبـنـ الـبـغـادـيـ، تـقـسـيرـ الـمـاـوـرـدـيـ، النـكـتـ وـالـعـيـونـ، تـحـقـيقـ، السـيـدـ اـبـنـ عـبـدـ الـمـقـصـودـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـيمـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ - بـيـرـوـتـ.
- ابـنـ الـمـبـرـدـ، يـوـسـفـ بـنـ حـسـنـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـسـنـ اـبـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ. الصـالـحـيـ، (1420هـ - 2000م)، مـحـضـ الصـوـابـ فـيـ فـضـائـلـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ، تـحـقـيقـ، عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـحـسـنـ، نـاـشـرـ: عـمـادـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ بـالـجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، الـمـدـيـنـةـ الـنـبـوـيـةـ، الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ.
- مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ، الـمـؤـلـفـ: لـجـنـةـ مـكـوـنـةـ مـنـ عـدـةـ عـلـمـاءـ وـفـقـهـاءـ فـيـ الـخـلـافـةـ الـعـلـمـانـيـةـ، الـمـحـقـقـ: نـجـيـبـ هـوـاـيـنـيـ، نـاـشـرـ: نـورـ مـحـمـدـ، كـارـخـانـهـ تـجـارـتـ كـتـبـ، آـرـامـ بـاغـ، كـرـاتـشـيـ. مـصـطـفـيـ، دـنـاـيـةـ مـحـمـدـوـدـ مـصـطـفـيـ. الـعـلـاقـاتـ الـدـوـلـيـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ: نـحـوـ تـأـصـيلـ مـنـ مـنـظـورـ الـفـقـهـ الـحـاضـرـيـ، مـنـشـورـ فـيـ الـعـدـ 133ـ /ـ 134ـ صـ 5ـ 6ـ السـنـةـ 2009ـ عـدـ الصـفـحـاتـ 121ـ ـ 190ـ لـبـلـانـ، مـجـلـةـ الـمـسـلـمـ الـمـعاـصـرـ http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=665: el3elakat مـسـكـوـيـهـ، أـبـوـ عـلـيـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ، تـهـذـيـبـ الـأـخـلـاقـ وـتـطـهـيرـ الـأـعـرـاقـ، حـقـقـ وـشـرـحـ غـرـبـيـهـ: اـبـنـ الـحـطـيبـ، مـكـتبـةـ الـتـقـافـةـ الـبـيـنـيـةـ، الـطـبـعـةـ الـأـوـلـيـ.
- ابـنـ مـفـلـحـ، مـحـمـدـ بـنـ مـفـلـحـ الـمـقـدـسـيـ. (1996م)، الـأـدـابـ الـشـرـعـيـةـ وـالـمـنـحـ الـمـرـعـيـةـ، عـالـمـ الـكـتـبـ، بـيـرـوـتـ.
- الـمـقـرـيـ، أـبـوـ عـبـدـ الـلـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ، الـقـوـاعـدـ، دـونـ طـبـعـةـ وـدـونـ تـارـيـخـ، تـحـقـيقـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ حـمـيدـ.
- مـقـلـدـ، إـسـمـاعـيلـ صـبـرـيـ. (2011م)، الـعـلـاقـاتـ الـسـيـاسـيـةـ الـدـوـلـيـةـ، الـنـظـرـيـةـ وـالـوـاقـعـ، الـمـكـتبـةـ الـأـكـادـيمـيـةـ، الـقـاهـرـةـ.
- الـمـغـذـوـيـ، عـبـدـ الـرـحـيمـ بـنـ مـحـمـدـ. (1431هـ)، الـأـسـسـ الـعـلـمـيـةـ لـمـنـهـجـ الـدـعـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ درـاسـةـ تـأـصـيلـيـةـ عـلـىـ ضـوـءـ الـوـاقـعـ الـمـعـاـصـرـ، الـطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ، دـارـ الـحـضـارـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوـزـيـعـ، الـرـيـاضـ.
- مـنـصـورـ، عـلـيـ. (1971م)، الـشـرـيـعـةـ وـالـقـانـونـ الـدـوـلـيـ الـعـامـ، الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ، الـمـلـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـشـؤـونـ الـإـسـلـامـيـةـ لـجـنـةـ
- الـطـرـابـلـسـيـ، أـبـوـ الـحـسـنـ، عـلـاءـ الـدـيـنـ، عـلـيـ بـنـ خـلـيلـ الـحـنـفـيـ. مـعـينـ الـحـكـامـ فـيـماـ يـتـرـدـدـ بـيـنـ الـخـصـمـيـنـ مـنـ الـأـحـكـامـ، دـارـ الـفـكـرـ.
- طـهـ بـدـوـيـ. (2010هـ)، مـدـخـلـ إـلـىـ الـعـلـاقـاتـ الـدـوـلـيـةـ، الـمـكـتبـ الـعـرـبـيـ الـحـدـيـثـ، الـإـسـكـنـدـرـيـةـ.
- الـفـارـابـيـ، أـبـوـ نـصـرـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ حـمـادـ الـجـوـهـرـيـ الـفـارـابـيـ. (1407هـ - 1987م)، الـصـاحـاحـ تـاجـ الـلـغـةـ وـصـاحـاحـ الـعـرـبـيـةـ، تـحـقـيقـ: أـحـمـدـ عـبـدـ الـغـفـورـ عـطـارـ، الـطـبـعـةـ الـرـابـعـةـ، دـارـ الـعـلـمـ لـلـمـلـاـيـنـ - بـيـرـوـتـ.
- عـبـدـ الـلـطـيفـ، عـبـدـ الشـافـيـ مـحـمـدـ. (1428هـ)، السـيـرـةـ الـنـبـوـيـةـ وـالـتـارـيـخـ الـإـسـلـامـيـ، دـارـ السـلـامـ الـطـبـعـةـ الـأـوـلـيـ، الـقـاهـرـةـ.
- الـعـظـيمـ آـبـادـيـ، مـحـمـدـ أـشـرـفـ بـنـ أـمـيرـ بـنـ عـلـيـ بـنـ حـيـدـرـ. (1415هـ)، عـونـ الـمـعـبـودـ شـرـحـ سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، وـمـعـهـ حـاشـيـةـ اـبـنـ الـقـيـمـ: تـهـذـيـبـ سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـإـيـضـاحـ عـلـهـ وـمـشـكـلـاتـهـ، الـطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ - بـيـرـوـتـ.
- أـبـوـ عـبـدـ، عـارـفـ خـلـيلـ. (2012م)، الـعـلـاقـاتـ الـدـوـلـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ، الـطـبـعـةـ الـثـالـثـةـ، دـارـ النـفـائـسـ، عـمـانـ.
- الـعـيـنـيـ، أـبـوـ مـحـمـدـ مـحـمـودـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـسـيـنـ، الـغـيـتـابـيـ الـحـنـفـيـ بـدـرـ الـدـيـنـ، عـدـةـ الـقـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، دـارـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ الـعـرـبـيـ - بـيـرـوـتـ.
- الـغـنـوـشـيـ، رـاشـدـ. (1993م)، الـحـرـيـاتـ الـعـامـةـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، مـرـكـزـ دـرـاسـاتـ الـوـحدـةـ الـعـرـبـيـةـ، الـطـبـعـةـ الـأـوـلـيـ، بـيـرـوـتـ.
- الـغـنـيـمـيـ، مـحـمـدـ طـلـعـتـ. قـانـونـ السـلـامـ فـيـ الـإـسـلـامـ، دـونـ طـبـعـةـ وـدـونـ تـارـيـخـ، مـنـشـأـةـ الـمـعـارـفـ الـإـسـكـنـدـرـيـةـ.
- وعـزـامـ، عـبـدـ الـلـهـ، فـيـ الـجـهـادـ آـدـابـ وـأـحـكـامـ، دـارـ اـبـنـ حـزـنـ، بـيـرـوـتـ.
- غـلـوـشـ، فـارـسـ اـحـمـدـ. (1987م)، الدـعـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ أـصـوـلـهـ وـوـسـائـلـهـ، الـطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ، دـارـ الـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، بـيـرـوـتـ.
- ابـنـ فـارـسـ، أـحـمـدـ بـنـ فـارـسـ بـنـ زـكـرـيـاـ. مـعـجمـ مـقـاـبـيـسـ الـلـغـةـ، تـحـقـيقـ: عـبـدـ السـلـامـ مـحـمـدـ هـارـونـ، دـارـ الـفـكـرـ.
- الـفـيـروـزـآـبـادـيـ، مـجـدـ الـدـيـنـ أـبـوـ طـاهـرـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ. (1426هـ - 2005م)، الـقـامـوـسـ الـمـحـيـطـ، تـحـقـيقـ: مـكـتبـ تـحـقـيقـ الـتـرـاثـ فـيـ مـؤـسـسـةـ الـرـسـالـةـ، بـإـشـارـةـ، بـإـشـارـةـ: مـحـمـدـ نـعـيمـ الـعـرـقـسـوـسـيـ، الـطـبـعـةـ الـثـامـنـةـ، مـؤـسـسـةـ الـرـسـالـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوـزـيـعـ، بـيـرـوـتـ.
- ابـنـ قـدـامـةـ، أـبـوـ مـحـمـدـ مـوـفـقـ الـدـيـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـدـامـةـ الـجـمـاعـيـنـيـ الـمـقـدـسـيـ. (1388هـ - 1968م)، الـمـغـنـيـ، مـكـتبـةـ الـقـاهـرـةـ.
- الـقـرـضـاوـيـ، (1431هـ 2014م)، فـقـهـ الـجـهـادـ درـاسـةـ مـقـارـنـةـ لـأـحـكـامـ وـفـلـسـفـةـ فـيـ ضـوـءـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ، مـكـتبـةـ وـهـبـةـ، مـطـبـعـةـ الـمـدـنـيـ الـطـبـعـةـ الـرـابـعـةـ، الـقـاهـرـةـ.
- ابـنـ قـيمـ الـجـوـزـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـيـوبـ. (1418هـ - 1997م)، أـحـكـامـ أـهـلـ الـذـمـةـ، تـحـقـيقـ، يـوـسـفـ بـنـ شـاـكـرـ بـنـ تـوـفـيقـ الـعـارـوـريـ، رـمـادـىـ لـلـنـشـرـ - الدـمـامـ الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ.
- ابـنـ الـقـيـمـ، مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـيـوبـ بـنـ قـيمـ الـجـوـزـيـةـ. (1415هـ - 1994م)، زـادـ الـمـعـادـ فـيـ هـدـيـ خـيـرـ الـعـبـادـ، مـؤـسـسـةـ الـرـسـالـةـ، مـكـتبـةـ الـمـنـارـ الـإـسـلـامـيـةـ الـكـوـيـتـيـ، الـطـبـعـةـ السـابـعـةـ وـالـعـشـرـونـ، بـيـرـوـتـ.
- ابـنـ قـيمـ الـجـوـزـيـةـ، مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـيـوبـ بـنـ سـعـدـ شـمـسـ الـدـيـنـ، الـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ، مـكـتبـةـ دـارـ الـبـيـانـ، بـدـونـ طـبـعـةـ وـتـارـيـخـ.
- ابـنـ الـقـيـمـ، مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـيـوبـ بـنـ سـعـدـ شـمـسـ الـدـيـنـ بـنـ قـيمـ

بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.
ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أبيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (1375هـ - 1955م)، السيرة النبوية، الطبعة الثانية، تحقيق، مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

أبو هيف، علي الصادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة 12.
يالجين، مقداد. (1977م)، التربية الأخلاقية الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة الخانجي، ط 1، القاهرة.
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبته الأنصارى. الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.
اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة (1966).
موقع منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا حقوق الأقليات في القانون الدولي.

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue19/Minorityright.aspx?media=print>
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الرجوع 2016/8/2
<http://www.un.org/documents/udhr>

الخبراء، أشرف على الإصدار محمد توفيق عويضة، القاهرة.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، الأنصارى الرويفعى الإفريقي. (1414هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر - بيروت
المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي. (1416هـ - 1994م)، التاج والإكليل لمحتصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
مولوي، فيصل تاريخ 2015/11/26، المفاهيم الأساسية للدعوة الإسلامية في بلاد الغرب، موقع الشبكة الإسلامية الرابط arabic.islamicweb.com/christianity/Mafahim.doc
الموسوعة الفقهية الكويتية، (من 1404 - 1427هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، الكويت.

الميداني، عبد الرحمن جنكة. (1999م)، الأخلاق الإسلامية وأسسهها، الطبعة الخامسة، دار القلم، دمشق، الشامية، بيروت.
النwoي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
هاشم، أحمد عمر، الدعوة الإسلامية، منهاجها ومعالمها، مكتبة غريب، القاهرة.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السياسي، فتح القدير،

The Rules of Human Justice in International Relations in Islamic law During Islamic Da'wah in Comparison to Internation Conventions

*Mohammad E. Shtayat **

ABSTRACT

The study deals with the rules of human justice in international relations during Islamic da'wah, it discussed the evidence that explained the methods of Islamic da'wah based on wisdom and good advice as a result of the idea that the origin of international relations is peace. The study also discussed the most important rules of human justice during the period of Islamic da'wa as the rule of Islamic appreciation to the mind, the rule of giving the rights to all without being influenced by feeling of love and hatred, and the rule of da'wah inviting to allah with wisdom and beautiful preaching. Finally in the study showed the impact of these rules in the international relation, especially when considering the division of land into dar da'wah "invitation house" and "response house".

Keywords: Human Justice, International Relations, Islamic Da'wah.

* Department of Islamic Juripudence, Faculty of Sharia, The University of Jordan, Jordan. Received on 15/01/2016 and Accepted for Publication on 02/04/2016.